الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

في مالية نقود وتأمينات

مخاطر القروض البنكية وكيفية تسييرها ومعالجتها والحد منها

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–مستغانم–

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

لعصار سلمية د.بن زيدان ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	معرفية الطيب	استاذ مساعد أ	جامعة مستغانم
مقررا	د. بن زيدان ياسين	استاذ محاضر ب	جامعة مستغانم
مناقشا	د. بن يمينة كمال	استاذ محاضر ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

الحمد لله الذي يسرس أمري و شرح صدري و القائل في كتابه العزيز

(و قل إعملوا فسير الله و رسوله و المؤمنين) يشرفني أن أهدي ثمرة

جهدي المتواضع إلى من قال في شأنهما الرحمان:

(و قل رب إرحمهما كما ربياني صغيرا).

إلى من وهبني الحياة و علمني المثابرة فيها إلى قرة عيني أبي العزيز

إلى ينبوع الحنان المتدفق حبا و عطاء إلى مملكة الحب و العطاء

دون مقابل إلى من ساندني و سهر عيا أمي حفظها الله.

إلى من قاسموني رحم أمي و شاركوني الحياة بأفراحها و أحزانها

أخواتي الأعزاء: شعبان، نصيرة، جميلة، عبد القادر، سعاد،

محمد الأمين، نادية و إلى الكتكوت الصغير ريان و إلى

كل الأهل و الأقارب.

الشكر و التقدير

أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأستاذ "بن زيدان ياسين" الذي كان لنا نعم السند و الدعم في إنجاز هذا العمل بتوجهاته و نصائحه، كما أتقدم بالشكر و الإحترام لكل موظفي بنك الفلاحة و التنمية الريفية و خاصة إلى السيدة فايزة التي لم تبخل علي بالمعلومات التي قدمتها لي خلال التربص و التي قد تفيدني في حياتي العلمية و العملية.

و شكرا لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و نخص بالذكر السيد مدير المكتبة و نسأل الله عز و جل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، أن ينفع به كل من يلمس دروب العلم.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

مقدمة عامة.....1-3.

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القروض

المبحث الأول: القروض البنكية.....05

المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العوامل التي تؤثر فيها.....17

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية و كيفية تسييرها و الحد منها

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية و الحذر أثناء منحها.....28

المبحث الثاني:تسيير مخاطر القروض البنكية.....46

الفصل الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....57

المبحث الثاني :دراسة حالة قرض استثماري.....67

خاتمة عامة.....77

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال و الجداول:

1- قائمة الأشكال:

الرقم	البيان	الصفحة
01	العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة	37
02	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنية الريفية BADR	63
03	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للإستغلال	66

2- قائمة الجداول:

الرقم	البيان	الصفحة
01	وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية مستغانم	65
02	هيكل التمويل	69

المقدمة العامة

تؤدي البنوك العديد من الأنشطة و الوظائف، و من أهمها الائتمان الممنوح إلى العملاء الحاليين أو المتوقعين سواءً كانوا أفرادًا أو شركات، هذه الوظيفة تحقق من خلالها البنوك ربحية عالية إذا ما تم إدارتها من قبل دوائر الائتمان بالشكل الصحيح و المستند إلى الممارسات و الأسس السليمة في منح الائتمان.

و لضمان استمرارية الائتمان يجب أن تكون هناك إدارة ائتمان ملائمة في البنك تطبق قواعد و المبادئ في مجال منح الائتمان، إضافة إلى وجود إدارة مخاطر تتبنى إستراتيجية و سياسات ملائمة في مجال إدارة و قياس مخاطر الائتمان، و يكون لديها رقابة و مراجعة على الائتمان قبل المنح و بعد المنح أي تنفيذه، و أثناء ظهور ظروف استثنائية بهدف الحد و التقليل من المخاطر المصاحبة للمعاملة الائتمانية.

كما أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة و متنوعة عند منحها للقروض، حيث تعتبر هذه الأخيرة صميم النشاط البنكي لكون طبيعة نشاطه تشبه المخاطر هي اليوم أكثر مما كانت عليه سابقا و هذا لأن البنوك لازالت تمارس نفس الأنشطة إضافة إلى ابتعادها عن الممارسات و الأسس في منح الائتمان، مما يوجب البنوك وضع سياسة إقراضية على درجة عالية من الدراسة من أجل تفادي أو التقليل من المخاطر،من خلال هذه المقدمة يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية الرئيسية :

- **ما هي الطرق التي يجب أن يتبعها البنك من أجل الوقاية من مخاطر القروض؟**

و سيتم الإجابة عنها نظرا للأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالقروض ؟
- ✓ ما هي أهم أنواع الأخطار التي يمكن أن تواجهها البنوك؟

- ✓ ما هي أهم الوسائل المستخدمة من أجل تجنب و تقليل هذه المخاطر ؟

من خلال التساؤلات المطروحة تم وضع مجموعة من الفرضيات.

الفرضيات:

1- القروض هي العملية التي تكون بين طرفي الائتمان و يتم منحها وفقا لعدة خطوات لمنح القروض مثل الضمانات.

2- أهم مخاطر القروض هي مخاطر عدم التسديد.

3- تعالج هذه المخاطر وفق دراسة عناصر منح الائتمان بصفة أساسية.

دوافع اختيار الموضوع:

لاشك أن الرغبة في انجاز العمل له عدة أسباب معينة منها:

1. التعرف على المخاطر البنكية التي يواجهها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
2. وجود صلة مباشرة بين التخصص وموضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تبيان أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك وكيفية تسييرها وطرق معالجتها والتقليل منها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على البنوك و كيفية تسييرها للقروض، و بالتالي تحريك و تفعيل الدورة الاقتصادية، بالإضافة إلى معرفة الكيفية التي يتحصل عليها طالب القرض لقرض و كيفية التقليل من المخاطر التي يتعرض لها القرض.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في الجانب النظري، و المنهج الوصفي التحليلي في الجانب التطبيقي.

خطة البحث:

تم تقسيم الجانب النظري إلى فصلين، الفصل الأول على مبحثين يحتوي كل مبحث على عدة مطالب تتمثل في مفهوم القروض، أنواعها، و قواعد منح القروض، أما المبحث الثاني يحتوي على سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها و خصصنا الفصل الثاني لدراسة مخاطر القروض البنكية و كيفية تسييرها.

أما الفصل الثالث و الأخير هو تطبيقي ندرس فيه بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية مستغانم.

1- التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية.

2- دراسة حالة تطبيقية لمنح قرض استثماري لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR المجمع الجهوي للاستغلال.

صعوبات البحث:

- قلة المراجع في ما يخص المخاطر البنكية.
- مواجهة بعض الصعوبات في الدراسة الميدانية مع المسؤولين .

الفصل الأول
مفاهيم عامة حول القروض

تمهيد:

يعتبر القرض بمثابة اتفاق بين البنك و عميله على تقديم تمويل محدد و لغرض معين، و يسدد في تواريخ محددة يتناسب مع التدفقات النقدية للمقترض، و ضمن شروط محددة و ضمانات معينة و هذا النوع من التسهيلات يمنح لمرة واحدة، و تتجه البنوك نحو الاعتماد على مجموعة من المعايير و المبادئ في تقييم كل عملية ائتمان مقدمة إليها، و الغاية منها الوصول إلى القرار الائتماني المناسب، و يعتبر القرض هو الأساس الذي يمكن البنك من دفع الفوائد المحققة للمودعين لديه.

و لذلك تم تقسيم هذا الفصل على مبحثين يحتوي المبحث الأول على مفهوم شامل للقروض و أنواعها أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى سياسة الإقراض و الأسس التي تحتويها.

المبحث الأول: القروض البنكية

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد، و نظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض و ذلك بالتطرق إلى كل من : مفهوم القروض و مصادرها، أنواع القروض البنكية، أهميتها.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و مصادرها

هناك العديد من المفاهيم المتعلقة بالقرض من بينها:

- **القرض لغويا**: أحد مشتقات كلمة (أمين) أي بمعنى سلم بعيدا عن الخطر و الأذى (و اقترض) تعني وضع ثقته و اطمئن أي بعيدا عن الأذى و المخاطر.[1]

القرض مصرفيا: منح البنك القرض لعملائه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، و يتم منع القرض بناءا على طلب العميل.[2]

المفهوم الشامل للائتمان: مقياس لقابلية الجهات المقترضة (المدين) في الحصول على القيم الحالية على شكل (نقود/بضائع/خدمات) مقابل تأجيل الدفع النقدي لها إلى وقت معين في المستقبل و بشروط معينة.[3]

التعريف بلغة القانون: له معنى واسع والذي يعني تسليم الغير مالا منقولا على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن.

ثانيا: مصادر القروض البنكية

[1] . محمد داود عثمان (2013)، **إدارة و تحليل الائتمان**، طبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع، ص24.

[2] . عبد الحميد عبد المطلب (2000)، **النبوك الشاملة عملياتها و إداراتها**، طبعة الأولى ،الدار الجامعية الإسكندرية، ص 104،103 .

[3] . طاهر لطرش (2007)، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.50

- **الورقة المصرفية**: انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية و أصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.[1]
- **الإيداعات البنكية**: منذ ظهور البنوك خاصة للإيداع و التلخيص و الإيداعات البنكية، تمويل النشاطات التجارية للمصرفيين بحيث تشكل وسائل نقدية.
- **حساب بنكي**: إن العلاقة إن العلاقة بين الزبون و البنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات و لها قسمان أحدهما لدفعات و الآخر للسحوبات و هذا ما يسمى بالحاسب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن و مجموع الدائن المدين- الفرق بينهما هو ما يسمى بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدينا.
- **السوق النقدية و المالية:** تهدف هذه السوق إلى إجراء تفاوض حول القروض تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، و بعد مدة يتلقى هذا الأخير إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، و السوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل و هذه الأخير مفروضة بشروط و التي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

[1]. ناظم محمد الشفري (1990)، **النقود و المصارف**، دار الكتب للطباعة، العراق، ص .113

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

تختلف القروض بحسب آجالها، و تبعا للمقترضين و الأغراض التي يستخدم فيها، و الضمانات المقدمة و بالتالي سوف يتم تصنيف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف:

2-1- تصنيف القروض بحسب الأغراض.[1]

تنقسم القروض وفقا لهذا المعيار إلى:

2-1-أ- قروض استهلاكية:

هي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، و يتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض ممتلكاته، و تقدم ضمانات لها مثل: ضمان أوراق مالية، رهن عقاري، ضمان شخصي آخر.

2-1-ب- قروض إنتاجية:

و هي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (أراضي، مباني) كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصانع و المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

2-1-ج- قروض استثمارية:

تمتع هذه القروض للبنوك و شركات الاستثمارية لتمويل اكتتابها في سندات و أسهم جديدة، و أيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

[1]. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 76-77.

و في كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم، سندات) و عندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، و تقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

2-2- تصنيف القروض بحسب آجالها:[1]

و تنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:

2-2-أ- قروض قصيرة الأجل:

مدتها تزيد عادة عن سنة و تستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة و تمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء، و كذلك الأموال الخاصة للبنوك، و تنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:

- **قروض الإعارة Les prêtes:**

و هو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الاشياء المقترضة، و بتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيئ المستعار، و هو يمثل في إعارة المبلغ المقترض.[2]

[1]. عبد الحميد عبد المطلب: مرجع سبق ذكره ص 109.

[2]. محمد سعيد سلطان(1993)، **إدارة البنوك**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ص 214.

- **الحساب الجاري Les comptes courant:**

و هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي و ذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددو .

2-2-ب: قروض متوسطة الأجل:

و هي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات و تستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع و زيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

2-2-ج- قروض طويلة الأجل:

تتجاوز مدتها 5 سنوات و تستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان و استصلاح الأراضي و بناء المصانع، لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض ألإيجاري الذي يطبق تقنية[1]

- **قرض الإيجار Crédit bail :**[2]

يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض، فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة و الهيئة المقترضة، و تعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها و يعبر القرض الإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية

[1] . www.djelfa.info/Vb/archive/index.php/t-230669.html 2017/06/12 00:53

[2] . سليمان ناصر (2012)، **التقنيات البنكية و عمليات الائتمانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 51.

أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، و يتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار.[1]

و يمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي:

المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة و إنما تقوم بالدفع على أقساط "ثمن الإيجار".[2]

- ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة و ليس للمؤسسة المستأجرة.
- تقييم عملية القرض الإيجاري علاقة بين 3 أطراف و هي:

المؤسسة المؤجرة و المؤسسة المستأجرة و المؤسسة الموردة لهذا الأصل.

2-3- تصنيف القروض بحسب الضمان:[3]

و تنقسم القروض بحسب هذا المعيار إلى:

2-3-أ- قروض مضمونة:

هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية و بالتالي إلى:

[1]. محمد سعيد سلطان: مرجع سبق ذكره ص.198

[2]. محمد سعيد سلطان: مرجع سبق ذكره ص 198.

[3]. عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره ص. 116،117

قروض بضمان عيني:

قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، و قروض بضمان الأوراق المالية يشرط أن تكون جيدة و سهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، و هناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين و بضمان وثائق التأمين و أخرى بضمان الودائع لأجل شراءات الإيداع و الاستثمار.

- **قروض بضمان شخصي:**

و تمنع هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، و أهم ما يهتم به البنك عند البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" و الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض و قيمة القرض نفسه.

2-3-ب- القروض الغير مضمونة:[1]

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل و من مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

و هذا يتطلب مصادر الوفاء و تحليل قوائم التشغيل و القوائم المالية و تمكن أهمية دراسة و تحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع و أوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة و كلها تمثل القدرة على الوفاء، و لا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كزن أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان و بالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول

[1]. صلاح الدين حسن السيسي (2004)، **قضايا مصرفية معاصرة**، طبعة 1، دار الفكر العربي، القاهرة،ص27

المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة و السمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظا على وزنه و سمعته التجارية.

2-4- تصنيف القروض بحسب المقترضين:[1]

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

قروض للأفراد.

قروض للشركات و البنوك الأخرى.

قروض للحكومة و القطاع العام.

قروض للقطاع الخاص.

قروض المستهلكين.

قروض العملاء و قروض للآخرين.

قروض المنتجين و أصحاب الأعمال.

المطلب الثالث: أهمية القروض البنكية و وظائفها

أولا: أهمية القروض البنكية:

للقروض البنكية دور و أهمية تكمن في :

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوعد بالوفاء و كيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الاقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

[1] عبد الحميد عبد المطلب ، نفس المرجع السابق.ص.118 .

- يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر و بذلك فهو واسطة للتبادل وواسطة لاستغلال الأموال في الإنتاج و التوزيع، أي واسطة لزيادة إنتاجية رأس مالية.[1]
- تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيرادات حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، و لهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.
- للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و رفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الآجلة و أحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.
- يساعد الائتمان المصرفي على الادخار و يحد من الاستهلاك و هذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.[2]
- تعد القروض النبكية من العوامل الهامة التي تساعد على خلق الائتمان التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول.
- منح القروض البنكية يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع و تعمل القروض على فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على توسيع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين المستوى المعيشي.

[1]. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره.ص.113.

[2] . عبد الحميد عبد المطلب ، مرجع سبق ذكره. ص. 104-105

ثانيا: وظائف القروض البنكية[1]

01: وظيفة تمويل الإنتاج: أن احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، و لما كان من المعتذر توفير هذا القدر الكامل من الإدخارات و الاستثمارات الفردية أو الخاصة.

لذا فإن اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الاستثمارية المختلفة كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد، و هذا يساعدهم على زيادة حجم بدور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين، و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك القروض مباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

02: وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بوظيفة تمويل الاستهلاك، حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية بدفع أجل لثمنها، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم الجاري، لذا يمكنهم الحصول على هذه السلع بواسطة القروض التي تقدمها لهم هيئات مختلفة، و يكون دفع أثمان هذه السلع بفترات مستقبلية مناسبة، كما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، و يساعد القرض الاستهلاكي أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع و الخدمات الاستهلاكية، و من ثم يساهم في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار.

[1]. ناظم محمد الشفري، مرجع سبق ذكره، ص 112-113.

03: وظيفة تسوية المبادلات:

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقد، أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة على الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد، و يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات.[1]

المطلب الرابع: القواعد الذهبية في منح القروض[2]

المعروف بأن البنك هو مكان عرض الأموال و الطلب عليها، بحيث يتم جمع المدخرات (الودائع)، و يتم استثمار الأموال المودعة لدى البنك في مجال الاستثمار و مع التسهيلات الائتمانية. حيث يتم منح تسهيلات ائتمانية تدر عوائد يستغل جزء منها لدفع فوائد لودائع المدخرين و جزء آخر لتغطية نفقات إدارية و مصاريف أخرى فالمتبقي يعتبر ربحا للبنك.

و هناك قواعد ذهبية يتوجب على إدارة الائتمان في البنك عدم تخطيها عند منح الائتمان و التي تضمن جودة و نوعية جيدة من محافظ الائتمان و هي:

- الاهتمام بنوعية وجود الائتمان أكثر من أهمية اكتشاف فرص الائتمان الجديدة.
- جميع التسهيلات الائتمانية الممنوحة يجب أن تحتوي على مصدرين مستقلين للسداد على الأقل.
- دراسة سلوك طلب التسهيلات، و يجب أن لا يقترن بالشك.
- أن يكون القرار الخاص بمنح التسهيلات الائتمانية هو قرارك، و الشعور بالارتياح عند إصدار القرار بشأن المنح من عدمه. أي أن يبتعد القرار الائتماني عن الضغوطات داخلية كانت أو خارجية.

[1]. فلاح حسن الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[2]. محمد داود عثمان، مرجع سبق ذكره ص .32

- عدم منح تسهيلات ائتمانية لفرد أو مؤسسة ما لم يتم فهم طبيعة النشاط و العمل الذي تقوم به .
- الغرض من التسهيلات الائتمانية يجب أن يحتوي على العناصر الرئيسية للسداد، و أن يكون واضح و محدد قبل المنح.
- عدم تجنب دورة نشاط الأعمال.
- تقييم نوعية إدارة الفرد أو المؤسسة.
- الأمن الذي توفره الضمانات ليس بديلا عن مصادر السداد.
- البنوك المحلية ينبغي أن تشارك في إقراض المقترضين المحليين.
- إذا أراد أحد طالبي التسهيلات الائتمانية الحصول على جواب فوري على طلبه و كان لحوحا، فالجواب يكون لا.
- إذا أردت أن يكون المنح مضمونا تأكد من تلبية مصلحة طالب التسهيلات الائتمانية، و بنفس القدر الذي تلبي به مصلحة البنك.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها

تعتبر سياسة الإقراض المرد الذي يعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض، و في ما يلي سنتطرق إلى الإبعاد المختلفة لهذه السياسة حيث سنقوم بدراسة كل من مفهومها و مكوناتها و العوامل المؤثرة مع إبراز أسس هذه السياسة:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصلات القروض و متابعتها و تحصيلها و بناء على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة و أن تكون هذه القواعد مرنة و مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[1]

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض

تشمل سياسة الإقراض المكونات التالية:

1- تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

و يقصد به إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها لعملائه ككل، و كذلك إجمالي القروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد و عادة ما تتقيد البنوك التجارية في هذا المجال بالتعليمات و كذا القواعد التي يضعها البنك المركزي.

2- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

و يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لمجموعة من العوامل، في مقدمتها حجم الموارد المناخية و المنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة

[1] . http ://keenan online.com/users/ahmed Lkordy/ topics/69009/posts/129855. 2017/06/12 00:49

المناطق المختلفة و حاجة كل منها للقروض، و يضاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الوقاية عليها.[1]

3- تحديد أنواع القروض:

يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، و ترجع أهمية تحديد أنواع القروض الممنوحة إلى الارتباط المزدوج بين نوع القرض و طبيعة كل من نشاط المقترض و نشاط البنك، و هذا الأخير قد يكون مقيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدولة، و التعليمات التي تصدرها السلطات النقدية، و من ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك و خاصة الودائع يمكن أن تتحكم في أ،واع القروض التي يمكن منحها.

4- تحديد سلطات منح القروض:

يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة، و في هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك:[2]

أ- **البنوك ذات الوحدة الواحدة**: في هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية الإقراض للعملاء هو الموظف المختص بالقروض، و الذي يكون مقيدا لحد معين بقيمة القرض التي لا يمكن تجاوزها، و القروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض، و ذلك في حدود مبلغ معين أيضا و ما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البحث فيه.

ب-البنوك ذات الفروع: و في هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع، أي وجود اللامركزية و بالتالي يكون لكل مدير فرع حد

[1]. عبد الغفار حنفي ، عبد السلام قحف (2004) ، **الغدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص143.

[2]. محمد سعيد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 395-396.

معين لمبلغ القرض الذي يمكن أن يوافق عليه، و ما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام للائتمان أو لجنة القروض، أو رئيس مجلس الإدارة.

5- تحديد سعر الفائدة على القرض:

يحظى سعر تحديد الفائدة على القرض بإحكام كبير و تتأثر أسعار الفائدة بعوامل كثيرة منها: أسعار الفائدة السائدة في السوق و درجة المنافسة بين البنوك، و حجم الطلب على القرض.

و عندما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها، فإن ذلك لا يعني بالضرورة إن يحدد نسبة عينية لسعر الفائدة على القروض، و لكن قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر، و بعبارة أخرى فإن البنك قد يضع مدى معين لسعر الفائدة على القرض استرشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض.

6- تحديد استحقاق القرض:

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لم يمكن أن يمنحه من قروض، و التي قد تتراوح من ليلة واحدة إلى عدة سنوات مع مراعاة أنه كلما زاد أجل استحقاق القرض كما زادت المخاطر المحيطة بسداده. ووضع إطار الاستحقاق القروض يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير و المتوسط و الطويل، و هنا تختلف الآجال من بنك لآخر.[1]

[1]. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 144.

مع الملاحظة أنه كلما زاد حجم الأموال المملوكة، و زادت نسبتها إلى الودائع كلما كانت البنوك أكثر قدرة على منح قروض متوسطة و طويلة الأجل و العكس صحيح.و كلما زادت نسبة الودائع الآجلة إلى إجمالي الودائع و قلت درجة تقلب الودائع ككل، كلما كانت البنوك أكثر قدرة على منح القروض متوسطة و طويلة الأجل و العكس صحيح.

7- تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك:[1]

يقوم البنك بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها، و التي تتوقف على الظروف المحيطة و عادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد البنك أيضا هامش الأمان بالنسبة للأصول المقدمة للضمان. فبالنسبة للقروض الاستهلاكية مثلا فإن البنك يحدد صفات طالب القرض في أن يكون شاغلا لوظيفة لعدد معين من السنوات، و لديه دخل ثابت كما يكون منتظما في سداد القروض السابقة و بالنسبة للبضائع يحدد البنك صفات البضائع المرهونة و أماكن وجودها و هامش الضمان المطلوب.

8- مجالات الاقتراض غير المسموح بتمويلها:

قد تتضمن سياسات الاقتراض لدى بعض البنوك المجالات الغير مسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية المجالات و الحكمة الأساسية من وراء هذا المنع هو التقليل من المخاطر التي تصاحب تميل هذه المجالات، أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية. فقد تقرر إدارة البنك منع الاقتراض في مجالات صناعات متقدمة أو صناعات يحتمل تعرضها أزمات، أو في مجال صناعة الأسلحة أو السجائر.

[1].محمد سعيد سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 396-397

9- متابعة القرض:

ينبغي أن تشمل سياسة الاقتراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض و ذلك من خلال إتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة بهدف اكتشاف مشاكل تحصيل القروض من العملاء خاصة و أن مشكلة القروض المتعثرة تواجه كل بنك من البنوك و مما لا شك فيه أن وجود سياسة محددة و نضام محكم لمراقبة القروض يخفف إلى درجة كبيرة من نسبة القروض الهالكة كما أنه يمكن اكتشاف القروض المتعثرة في وقت مبكر مما يسمح بمعالجة الوضع قبل استفحاله.[1]

10-سجلات القروض:

تضع سياسة الإقراض النماذج و السجلات المطلوبة استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل: طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء و الحسابات الختامية و عدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

11-نظام متابعة القروض و كيفية معالجة القروض المتعثرة:

في هذا العنصر تقوم سياسة الاقتراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فقط في منح القرض و إنما في متابعة تحصيلية أيضا و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط و الحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر و الحالات الواجب تحويلها للقضايا و التقاضي.

12-مكونات أخرى تشملها سياسة الاقتراض:

إضافة إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الاقتراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها، و من أهمها ما يلي:

1. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة (1999)، **إدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، ص 209

التسهيلات الائتمانية: و هي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معنية.

الارتباطات: هي اتفاق مكتوب بين العميل و البنك يوضح فيه الشروط و القيود و مسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.

العتمادات الدائرة: تعبر عن اتفاق بين البنك و العميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة و الشروط الإيجابية و السلبية التي يلتزم بها العميل.

تصفية القروض

الحد الأدنى لرصيد المقترض

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الاقتراض

تتأثر سياسة الاقتراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

الظروف و الأوضاع الاقتصادية:

إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع ما و هي الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشرة بعد دورة نشاط البنك، إذا تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استسلام طلبات الإقراض.

- **موقع البنك:**

يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية و حجم الطلب على القروض الممنوحة.

- **تحليل التكلفة و المخاطرة لعملية الائتمان:**

يمثل حجم الإقراض الممنوح من البنك دلالة لقدرتها على توفير المارد اللازم، حيث على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازى مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقترض أو مستثمر، كما يؤدي كبر الحجم البنك إلى زيادة مرونته في توظيف المارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، و اعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطر المنتظرة و ذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض

المطلب الرابع: أسس سياسة الاقتراض[1]

تسعى البنوك أساسا لتحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية و متطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح و تقييم التسهيلات و المساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، و بالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ.

بكل أموالها دون اقتراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقتراضية و المتمثلة في الربحية، السيولة، الأمان، و التي سنقوم بدراسته خلال هذا المطلب.

- **مبدأ الربحية:[2]**

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها و تحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إدارته أكبر من تكاليفه و تشمل الإيرادات ما يلي:

---

[1]. موترفي أمال (2002/2001)، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل**، دفعة ماجستير، تخصص مالية دولية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ص 48.

2. عبد العزيز الدغيم، ماهر الأمي، إيمان نجرو(2006)، **التحليل الإئتماني و دوره في ترشيد عملية الإقراض المصرفي، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية**، المجلد (28)، العدد (3)، ص 194.

الفوائد الدائنة: هي جميع التسهيلات الائتمانية

العمولات الذاتية: هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.

فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء و بيع العملات الأجنبية.

إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأنية من خصم الكمبيالات.....إلخ.

أما التكاليف فتمثل في : الفوائد الدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

العمولات المدنية: و هي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

المصاريف الإدارية و العمومية:

و تجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في حساب الإجباري و يستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازنة بين مجموع الاحتياطي الإجباري و حجم رأس المال.

2- السيولة :

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة و بأقل خسارة، و على مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزامه المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين و الاستجابة لطلبات الاقتراض و تعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

مدى إثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.

قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلها كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنت البنوك، لأن التغييرات و التقلبات تحدث في المدى البعيد.

مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد و يتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على :

سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة و من جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة و خبرة القائمين على المؤسسة المقترضة و مدى نجاح أعمالها، و كذا مكانتها في السوق إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطالب القرض.

خلاصة:

من خلال ما تم تقديمه خلال هذا الفصل يمكن القول أنه تم التركيز بصفة عامة على القروض البنكية، فتناول هذا العمل التركيز بصفة عامة على القروض البنكية، فتناول هذا العمل تعريف القروض و ذكر مصادرها، و كذلك أنواع القروض المختلفة أهمية القروض البنكية و القواعد الذهبية التي يعتمد عليها البنك في منح القرض.

بعد ذلك تم تحديد مفهوم سياسة الاقتراض باعتبارها عملية وسيطة، حيث أن هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة، كما أنها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك، حيث يقوم هذا الأخير ببناء السياسة الإقتراضية وفقا لأسس و مبادئ و نظرا للارتباط الكبير بين القرض و الخطر سيتم الحديث عن أهم المخاطر التي ستتعرض لها عملية منح القرض و الإجراءات الوقائية التي يعتمدها البنك عند اتخاذ قراره و كذلك من أجل ضمان استرجاع أمواله.

الفصل الثاني
مخاطر القروض البنكية و كيفية تسييرها و الحد منها

تمهيد:

تعد عملية منح القروض للعملاء الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك و المصدر الأول للربح، و لكن أي عملية ائتمان لا بد أن تكون محفوفة بالمخاطر، فقد يعجز العميل عن سداد أصل القرض و فوائده، و قد يكون له القدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب، لسبب أو لآخر في السداد.

و مخاطر الائتمان تتضمن الخسائر الممكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود النية لديه لسداد أصل القرض و فوائده، كما أن الخطر لا ينشأ فقط من عمليات الإقراض، و لكن من مجمل الأنشطة البنكية الأخرى.

و نظرا لأهمية الموضوع خصصنا هذا الفصل لدراسة مخاطر القروض البنكية و كيفية تسييرها و الحد منها.

ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى أربعة مطالب، فتطرقنا فيه إلى مفهوم مخاطر القروض، أصناف المخاطر و في المبحث الثاني قمنا بدراسة تسيير مخاطر القروض و كيفية التقليل منها.

المبحث الأول: مخاطر القروض البنكية و الحذر أثناء منحها

مدخل:

عندما يقوم البنك بنشاطه الرئيسي و هو منح القروض، فإن هذا يعني أنه يضع ثقته فيه و لكن هذه الثقة و مهما كانت درجتها فإنها قابلة للانحلال و التلاشي و ذلك أن هناك بعض العملاء لا يقومون بالسداد في الوقت المتفق عليه وهناك من يمتنع كليا عن السداد، مما يجعل حالة البنك سيئة، و هذا ما نسميه بمخاطر القروض المصرفية.

المطلب الأول : مفهوم مخاطر القروض و تعريف مخطر القرض

- ✓ **مفهوم المخاطر:**

مصطلح المخاطر البنكية يعني احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها، فالمخاطر تمثل عدم سداد العميل أو تأخير عن سداد الالتزامات المالية مما يستلزم خسارة رأس المال المعترض و تمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث أكثر خطورة و البالغة الغير مستربحة تؤثر مباشرة على النتائج و تضع وجود البنك و استمراره في المخاطر.[1]

- ✓ **تعريف مخطر القرض:**

عندما ترتبط المخاطر بالقرض ينتج مخطر القرض و هو مرتبط بالنشاط البنكي يتعلق بمنح القروض و هو من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف و هي عموما إما مخاطر مالية تمس اختلال التوازن المالي، و إما اقتصادية نتيجة ظهور تشريعات جديدة قد تؤدي إلى حدوث انقطاع كلي أو جزئي للسوق الذي يتعامل فيه البنك.[2]

---

[1]:برايان كويل (2005)، **تحديد مخاطر الإئتمان**، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص07.

2:Michel mathieu, l'exploitation bancaire et le risque du crédit, revue banque éditeur, paris,1955, p21.

- كما أن مخاطر القرض في العجز الكلي أو الجزئي عند التسديد من قبل العميل في الوقت المتفق عليه.[1]
- و يعرف أيضا أنه: عدم إمكانية التقدير المطلق لتلقي الأرباح المرجوة و المتوقعة من عملية توظيف الأموال، إضافة إلى أنه الفرق بين ما ستكون عليه القيمة الفعلية للمتغير عندما تتحقق الأهداف المستقبلية و القيمة المحتملة المستمرة كما حسبت من قبل.[2]

✓ **تعريف الخطر:**

هو فرصة وقوع خسارة، فإن ذلك يصرف إلى الذهن أن الخطر يتضمن عنصرا هام الاحتمال، و لكن يعاب على هذا التعريف أن الخطر يتضمن عنصرا هاما آخر و هو حجم الخسارة المتوقعة.

و من خلال هذه التعاريف يتبين أن القرض هو مخاطرة ذات معنيين:

1- المعنى الاول يتضمن عجز المقترض عن التسديد.

2- المعنى الثاني إحصائي يتمثل في احتمال الخسارة و هو متضمن في المعنى الأول، و منه لا يمكن فصل المخاطر عن القرض.

[1] محمد مطر: **إدارة الاستثمار الإطار النظري و التطبيقات العلمية**، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع عمان، ص 40.

2حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد (1996)، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، ص 41.

✓ **مستويات مخاطر القرض:**[1]

إن الأخطار التي تواجه البنك تتحدد في ثلاث مستويات هي:

1- الخطر المتعلق بالمدين بحد ذاته:

يكون هذا الخطر مرتبط بالحال المالية، التجارية و الصناعية للمنشأة، الأهلية التقنية أو لسلوك مسيرها و هو ناجم عن سوء التسيير و التقدير من طرف رئيس المنشأة لهذه الأخطار كما يمكن أن تكون سبب عناصر غير متوقعة.

2- الخطر المتعلق بقطاع بنشاط المستفيد:

غالبا ما ينجم هذا الخطر من تطور أسعار المواد الأولية أو من المنافسة الخارجية أو حد من ظواهر اجتماعية و يسمى أيضا: "خطر مهني".

3- الخطر الناتج عن أزمة عامة:

يؤثر هذا النوع من الأخطار تأثيرا سلبيا على اقتصاد حيث أن هذا النوع من الأخطار له علاقة بمراقبة الأزمات السياسية و الاقتصادية و بأحداث غير متوقعة.

مثال: الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929م.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.

✓ **مدخل:**

بعدما تعرفنا إلى مفهوم المخاطر و مخطر القرض خلال المطلب الاول فإنه من الضروري تعداد أنواع المخاطر التي تواجه البنوك أثناء قيامها بمختلف الوظائف، و خلال هذا المطلب سندرك أهم

[1]. موترفي أمال، مرجع سبق ذكره، ص79

الأخطار الرئيسية التي يخشاها البنكي (رجل البنك)، فمنها ما هو مرتبط بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و منها ما هو مرتبط بنشاط السوق الذي يخدمه المصرف، و تتلخص هذه المخاطر كما يلي:

1- المخاطر القانونية.
2- مخطر التضخم.
3- مخطر السيولة risque de liquidité.
4- مخطر سعر الصرف Risque du taux de change.
5- مخطر نسبة الفائدة Risque du taux d'intérét.
6- مخطر عدم السداد risque d'inssolvabilité.
7- مخطر عدم التحريك.

✓ 1- **المخاطر القانونية:**

هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، و قد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانة من العملاء و التي ينصح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.[1]

2- مخطر التضخم:

تؤدي مخاطر التضخم إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض و الفوائد التي

[1] . رضا صاحب أبو حمد (2002)، **إدارة المصارف**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص225

يحصل عليها.[1]

✓ 3- **مخطر السيولة:**

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جدب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات و المطلوبات.

هذا و يقوم البنك باللجوء إلى أسواق البنوك كلها أقرض عملاءه، و ذلك لكي يتمكن من الوفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء البنك.

يمكن تعريف هذا المخطر على النحو التالي:

هو احتمال عدم القدرة على الوفاء بالتزامات التسديد عند تاريخ الاستحقاق كما أنه يعبر عن احتمال التوقف عن الدفع.

و يظهر مخطر السيولة نتيجة أحد الأسباب التالية:

- سحب جماعي للودائع أو المدخلات من طرف الزبائن.
- وضعية البنك تجاه أسواق التمويل، كالسوق النقدي مثلا.
- عدم احترام مواعيد و آجال الدفع لتسديد القروض.
- خطر سعر الفائدة الذي يتعرض له البنك و أثره.

✓ 4- **مخطر سعر الصرف:**

لقد ظهر هذا النوع من المخطر في عالم البنوك مؤخرا و هذا راجع إلى:

- المكانة التي تحتلها عمليات العملة الصعبة في ميزانيات البنوك.

[1]. محمد عبد الفتاح الصيرفي (2006)، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، ص.66

- عدم الاستقرار الذي عرفته النسب بالمقارنة مع ما كانت عليه في الماضي.

و يمكن تعريف هذا المخطر كما يلي:[1]

- هو عبارة عن الخسارة الناجمة من تغيرات نسب الديون و الحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مقارنة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا المخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير تلك المتداولة في البنك.

✓ **5- مخطر نسبة الفائدة: risque du taux d'intérêt**

هذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه، و مثلا على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة و عندما تشح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من سوق البنوك فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذاك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة و إدارة مستمرة تجنبا للمخاطر كما أن هذا المخطر ينتج عن مختلف وضعيات البنك و تتمثل فيما يلي

- يقع البنك في خطر ارتفاع الفائدة عندما يقرض بسعر ثابت و يعاد تمويله بسعر متغير.
- البنك يكون في خطر انخفاض سعر الفائدة عندما يقرض بسعر متغير و يعاد تمويله بسعر ثابت.

✓ **6- مخطر عدم السداد: Risque d'insolvabilité**

[1]. علي بطاهر (2002)، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي**، جامعة بومرداس، الجزائر، رسالة ماجستير،ص 132.

يشترك هذا الخطر بين قروض الاستثمار لأنه يعبر عن عجز الزبون عن الوفاء بالتزامات في المحدد، و من ثم ضياع جزئي أو كلي للمبلغ المقترض، لذلك يسمى هذا المخطر أيضا **"مخطر عدم القدرة على الوفاء".**

إن مخطر عدم السداد هو خطر جسيم حيث أن البنكي و في معظم الحالات يقرض أموالا ليست ملكا له، أي أن هذا المخطر الأخير يكون مدينا تجاه مودعين و ينبثق هذا المخطر من عدم ملائمة المدين و يندرج هذا الخطر عدة أخطار و هي:[1]

أ- **مخاطر مالية**: و تخص مدى قدرة المدين على سداد الدين و يتم ذلك عن طريق دراسة الوضعية المالية للمقترض أي دراسة الوثائق المحاسبية و المالية.

ب- **مخاطر متعلقة بعملية الائتمان**: تتعلق هذه المخاطر بطبيعة الائتمان من حيث: المدة، القيمة.....الخ.

ت- **المخطر البشري**: و يتعلق هذا المخطر بكفاءة و قدرة المقترض، فإذا تبين بأن هذا الأخير لا يملك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأموال المقترضة.

1- مخطر عدم التحريك الجمود:

لقد قلنا سابقا بأن البنك يعتبر مدين بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين و بالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون أو اختلال زمني بين عمليات القبض أي تأخير في الدفع يؤدي إلى:

- تجميد رؤوس الاموال و هو ما يؤثر بطريقة مباشرة على توازن و يجعل البنك في وضع حرج.

يبدأ هذا منذ منح القرض إلى تسديده، و تزيد درجة الخطورة إذا انتقل البنك من الاستثمار بالأوراق القصيرة الأجل إلى الاستثمار الطويل الأجل و التي يكون من الصعب تصنيفها في وقت

1مطل عبد الحميد (2000)، **التحليل المالي و الإئتمان في الأساليب و الإستخدامات العلمية**، داروائل للتوزيع و النشر عمان، ص 360

قصير، و المصرفي يوازن بين حاجات السيولة المطلوبة لمقارنة السحب من ودائع الخاصة و مواجهة السحب أيضا من القرض.

المطلب الثالث: مفهوم الضمانات.

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك و محاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه أو استبعاد إمكانية حدوثه، و من أجل زيادة احتياط و حذر البنك يلجأ هذا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات و هي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض، فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها، و إنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة و ذات قيمة كضمان لمنح القرض.[1]

و لتوضيح معنى الضمانات سواء بالنسبة للبنك أو المقترض سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف و المصطلحات التي تقربنا إلى فهم مضمون الضمان.

- يعرف المصرفيون بأن الضمانات عبارة عن وسادة يلجأ إليها البنك عند الحاجة ليريح نفسه من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.[2]
- تعتبر الضمانات وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين الحصول على قروض من البنك هذا من جهة، و من جهة أخرى هي أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله، أي استعادتها بطريقة قانونية و هذا في حالة عدم سداد القروض من طرف العملاء.[3]

[1].قاسمي آسيا (2008-2009)، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 111.

[2]عبد المعطي رضا رشيد (1999)، **محفوظ جودة: إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ص 39.

[3]. شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص .91

- الضمان هو إلزام رد شيء على حاله أو رد قيمة مكافئة له، و هي كل ما يسعى لحماية الحقوق و الأشخاص.

و نستخلص من هذه العبارة الخصائص التالية:

1- **تغطية خطر يمكن أن يحدث**: و لتحقيق هذا الهدف يجب العمل على اختيار أمثل و ذكي لطبيعة و نوع و مستوى الضمان.

2- **تغطية خطر مستقبلي ممكن الحدوث**: باعتبار القرض متصل مباشرة بالزمن، إذ على البنك أن يحمي نفسه و يحتاط من التقلبات المرتبطة بكل مشروع ينجز في فترة محددة.

المطلب الرابع: أصناف الضمانات.

تنقسم الضمانات البنكية إلى نوعين أساسين و هما:

- ✓ الضمانات الشخصية.
- ✓ الضمانات الحقيقة.

1- الضمانات الشخصية:

الضمانات الشخصية هي عبارة عن ضمانات يتعهد فيها شخص أو طرف ثالث بالوفاء في الأجل المحدد بدلا من المدين الذي يكون في حالة إعسار أو إفلاس و لا يتدخل الكفيل بشكل فعلي إلا إذا تحققت الاحتمالات السابقة و التي تتعلق بعدم قدرة المدين على الدفع و تستند هذه الضمانا ت إلى مجرد الثقة في شخص معين من خلال سمعته و ملائمة ليكون جديرا بلعب دور الضامن و عموما يأخذ هذا النوع أشكالا عدة أهمها:

1-1 الكفالة:

هي تعهد خطي يمنحه البنك بناءا على طلب عميله إلى وجهة معينة (المعتمدة لصالح المدين)، و ذلك بأن يدفع هذا الأخير نيابة عن العميل، و الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل.

و يصبح عقد الكفالة باطلا أي غير ساري المفعول في حالة بطلان الالتزام أو العقد سواء يسدد المدين ديونه في أجل محدد أو تسديد الكفيل لديون المكفول و يوضح الشكل التالي العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة:[1]

شكل رقم 1 : العلاقة بين الأطراف الثلاثة في الكفالة

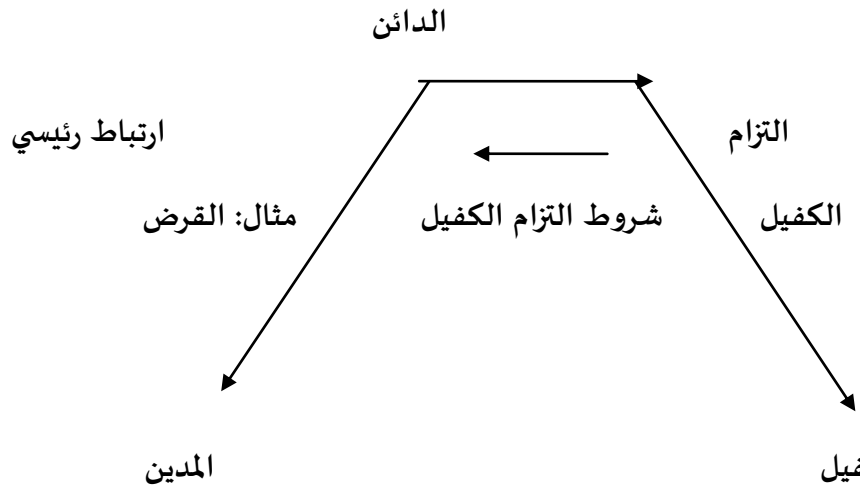

المصدر: أبو عتروس عبد الحق (1996)، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، ص 58.

[1]. أبو عتروس عبد الحق (1996)، **الوجيز في البنوك التجارية**، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية، ص 58.

و من خلال الشكل يمكن القول أن الكفيل هو الشخص الذي يلزم تجاه الدائن بالتسديد كما سبق ذكره، و لكي يكون الالتزام صالحا يجب أن يكون مكتوب بخط الشخص الذي ينوي الالتزام، حيث يحتوي هذا التصريح على مبلغ و مدة الالتزام، و تأخذ الكفالة عدة أشكال و لعل من أهمها:[1]

- **الكفالة البسطة:**

في حالة ما إذا لم يوفي المدين بدينة، يلجأ البنك إلى مطالبة التالية:

1- حق التجزئة: يلزم الدائن استدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.

2- حق المناقشة: تلزم الدائن استعمال وسائل التسديد الموجود لدى المدين دون استدعاء الكفيل.

- **الكفالة التضامنية:**

هي عندما يتضامن مجموعة من الأشخاص الكفلاء آخذين على عاتقهم مسؤولية لصالح مدين معين في حالة إعسار هذا الأخير، فكل مسؤول عن الدين كله و هو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب البنك و هذا الإجراء يحقق مجموعة إيجابيات وفق شروط يجب توفرها:

- ✓ تجانس المجموعة اجتماعيا.
- ✓ تطابق مبلغ الكفالة نسبيا مع الفوائد المحققة.
- ✓ حرية أعضاء المجموعة باختيار بعضهم البعض دون تدخل خارجي.

2-1 خطاب النية:

يسمى أيضا "خطاب التكفل" يستعمل على الصعيد الدولي، هو عبارة عن وثيقة مكتوبة "عقد خطاب بسيط"....إلخ، غالبا ما يحرر من طرف المؤسسة الأم لصالح أحد فروعها و ذلك بغرض

[1]. مرجع السابق، ص .62

تدعيم التزامات هذا الأخير "الفرع" تجاه البنك للحصول على قرض إضافي، و لهذا النوع من الضمانات 3 أشكال و هي:

- خطابات النية المتضمنة الالتزامات معنوية بسيطة و محور هذا النوع من الخطاب لا يأخذ أي التزام على عاتقه تجاه البنك.
- خطابات النية الحاملة الالتزامات بالإمكانيات من طرف المحرر: و يلزم موقعها القيام بمجهود كي يتمكن الفرع المعني من الوفاء بالتزاماته للبنك، كما يجب أن يبين الموقع أن الفرع قد أحترم تعهده، إذ يمكن أن يصادف هذا الإلزام عقبتين:

- يجب ألا يؤدي منح هاته الوسائل إلى القضاء على إستمراريتها.
- يمكن أن تكون الوسائل و الإمكانيات الموضوعة تحت التصرف دون نتائج

- خطابات النية الحاملة لالتزام بالنتائج من طرف المحرر: حيث يتحمل محرر الخطاب مسؤولية إمكانية تسديد القرض، و يمنح هذا النوع للبنك الأمان و الاطمئنان، إذ أنه بمجرد استحقاق الوفاء بالتزام و لم يتم ذلك حتى يضطر المحرر للتسديد بدل الفرع.

3-1 الضمان من الطلب الاول:

ظهر هذا النوع من الضمانات من خلال الاستخدامات التقليدية للعمليات الدولية و قد تم تطويره انطلاقا من الكفالة، إذ أصبحت هذه الطريقة أكثر شكلية، و على العموم يمكن تعريف الضمان من الطلب الأول على أنه: الالتزام المتخذ من قبل كفيل أو ضمان و المتمثل في تسديد مبلغ دين يخص أحد المودعين المعنيين تجاه بنك ما، و لا يرتبط هذا الالتزام بالعلاقة القانونية القائمة بين المدين و بنكه، كما أن التزام الضامن مستقل عن الدين الرئيسي للضمان ككل، و تكمن فعالية الضمان من الطلب الأول في مجموعة النقاط التالية:

- يجب على المستفيد من الضمان المطالبة بالتسديد قبل أن يصل موعد الاستحقاق لأنه بمجرد انقضاء المدة يصبح من الصعب الاتصال بالضامن.
- يجب على الضامن الوفاء بالتزام أي التسديد دون البحث في تفاصيل العلاقات القائمة بين المدين الأساسي و المستفيد، كما لا يمكنه كذلك معرفة غياب التصريح بالدين من قبل المستفيد ليتم رفضه.[1]

4-1 الضمان الاحتياطي:

يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء، و نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها في كونه يطبق في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، حيث يسمى الطرف الضامن Avliste، و الطرف المضمون الموقع لصالحه Avalisté، و توجد 3 أوراق تجارية يسري عليها هذا النوع من الضمانات و هي:

- ✓ سندات الأمر
- ✓ السفتجة
- ✓ الشيكات

و يحظى هذا الضمان بمزايا عدة أهمها:[2]

- تعتبر العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب.
- يسهل في المعاملات المالية.

[1].ابو عتروس عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص58

[2]. أبو عتروس عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص 58-59.

- يفضل استعمال الضمان الاحتياطي على الكفالة لسهولته في الإنشاء و ذلك لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل أن يأخذ قرار منح الضمان الاحتياطي، عكس الكفالة المتضمنة لمنافسات عديدة.

3- الضمانات الحقيقية:

من اسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز على الأشياء الكائنة أو الموجودة التي تكون بحوزة المدين و المتمثلة في المنقولات و العقارات.[1]

و لكي يكون هذا النوع من الضمانات صحيح يجب توفر بعض الشروط:

- أن يكون له قيمة ثابتة (الضمان) أو متزايدة (لا يفقد الضمان قيمته في السوق).
- سهولة التقييم و البيع.

و نميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية و هي:

1-2 الضمانات غير المنقولة:

و يضم هذا الصنف أشكال عديدة سنلخص أكثرها انتشارا فيما يلي:

أ- الرهن الرسمي hypotheque :

هو عقد يستفيد منه الدائن بكسب حقا ماديا عقار لوفاء دينه بحيث أن المقترض يقدم ضمانا عينيا للبنك مقابل الحصول على القرض، و الضمان يتمثل في أحد ممتلكات غير المنقولة كالأراضي، المباني، العقارات....إلخ، و يبقى المدين (البنك) محتفظا بتلك الممتلكات، إذ ليس بمقدوره تأجيرها أو بيعها إلا في حالة إفلاس المدين و عدم إستيغاء دينه، و تجرد الإشارة إلى أن

[1]. فرقان مراد(2003/2002)، **تمويل الاستثمار عن طريق القروض البنكية** ، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية Deua، ص 21 بتصرف.

الرهن يستحق وفق تاريخ مسجل مع مراعاة مبدأ الأولوية أي أن الذي يحصل على الرهن أولا يقوم بتسديده قبل غيره، بالإضافة إلى ذلك في حالة عدم تسديد البنك للرهن يمكن المطالبة بالتنازل و بيع الممتلكات المرهونة، حيث يقوم المالكون الجدد(المستفيدون من البيع أو التنازل) باتخاذ الإجراءات الضرورية لفك الممتلكات و تحريرها من عبئ الرهن.

و مبدئيا هناك 3 أنواع من الرهانات الرسمية.

- ✓ **الرهن الرسمي القضائي**: ينتج هذا الرهن انطلاقا من حكم قضائي.
- ✓ **الرهن الرسمي الإتفاقي**: يظهر هذا الرهن نتيجة إتفاقية تتم بين المدين و الدائن.

ب- الامتيازات الخاصة غير المنقولة:

كل المؤسسات تتمتع بامتياز على جميع الاملاك الغير منقولة كضمان لإغاء كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف للبنك و المنشأة المالية أو مخصص لها لتسديد ديونها، و الامتياز هو ضمان يمنحه المدين مقابل تسديد دينه حيث يكون هذا الضمان حسب طبيعة الدين و يتصف هذا النوع بنفس خصائص الرهن الرسمي، كما يخص كل أملاك المدين، و هته الامتيازات لها شكلين[1]:

- ✓ **امتياز مقرض الأموال**: يمَكن هذا النوع المنشأة المالية التي تمنح القرض من الاستفادة من مبنى.
- ✓ **امتياز بائع المبنى**: يمكن بائع المبنى من تسديد السعر أو رصيد السعر كما يتمتع حامل هذا الامتياز من نفس الحقوق التي يحصل عليها دائن الرهن الرسمي.

[1]. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره،ص 172.

ث- **الرهن الحيازي Le matissement**

الرهن الحيازي كغيره من الرهنات عبارة عن عقد يقدم المدين بموجبه شيئا لدائنه كضمان التسديد و على عكس الرهن الرسمي فالقانون لا يفرض المصادقة على العقد الذي يلتزم فيه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره و هنا نميز بين نوعين من الرهن الحيازة:

- ✓ **الرهن الحيازي للمحل التجاري**: ظهر هذا النوع في سنة 1909 استجابة لمتطلبات النمو و التطور الاقتصادي، و يمكن إنشاءه دون تحرير الملكية المتعلقة ببعض العناصر المكونة للمحل، و هذا الرهن يعد ضمانا للدين الناتج عن قرض إذ يخدم الهدف الاجتماعي للمؤسسة و الذي يتوافق مع عائدها الاجتماعي، و العناصر المكونة للمحل التجاري عديدة و منها:

- الشهرة التجارية - المحل التجاري
- الاسم التجاري - الأثاث التجاري و المعدات
- الحق في الإجازة - براءة الاختراع و الرخص
- الزبائن - العلامات التجارية و الرسوم

- ✓ **الرهن الحيازي للمعدات و الأدوات**: يسري هذا النوع على الأدوات، الأثاث، معدات التجهيز و البضائع، فهو عبارة عن رهن ينشأ لصالح البنك الذي يمول المعدات و الأدوات المعينة بهذا الرهن، و ذلك دون تجريد الدائن صاحب الملكية من حقه، و لهذا الرهن خصائص يمكن أن نلخصها في النقطتين التاليتين:

- يستفيد المدين من حق الأفضلية في الاولوية و ذلك وفق رتبة التسجيل في القبض على ماله خلال ثمن بيع المعدات المرهونة، و يستفيد كذلك من حق المتابعة الذي يمكنه من الاستمرار في تغطية ديونه.

- في حالة ما إن لم يستطع المدين التسديد في الاجل المحدد فإنه بإمكانه متابعة البيع الاضطراري للسلعة

د- الرهنات التي تمنح البنك حق الحجز:

هذا الرهن يعطي البنك حق الاولوية القصوى في القبض على أمواله بالمقارنة مع المدينين الآخرين، كما يمكنه من رفض استرجاع السلعة المضمونة من طرف الدائن، خاصة إذ لم يكن هذا الأخير مهتما بها على الإطلاق.

و نجد في هذه الرهنات صنفين:

- **رهنات على السلع:**

في هذا الصنف يمنح المدين سلعا محددة من قبل الدائن، و هذا لضمان دينه، و هو يعد بمثابة رهن تجاري، يتطلب عقدا موقعا خاصة أو موثقا، حيث يمكن لهذا الاخير ضمان كل أنواع المساعدات المالية الممنوحة من طرف البنك مهما كانت طبيعة السلعة المرهونة: مادة أولية، منتجات التصنيع، منتجات تامة الصنع، و لكن من الصعب على البنك امتلاك هذه السلع لأن المقترض بحاجة إليها لكي يتم تسيير مؤسسته و لهذا النوع عدة خصائص منها:

- يتبع الضمان السلع في تحولها في حالة بيعها فيخص سواء حسابات الزبائن أو السيولة الناتجة عن البيع و تعتبر سهولة تسويق السلع مجددا لقيمة الضمان الذي سينشأ.
- رغم فعالية الرهانات على السلع باعتبارها ضمانا إلا أن تطبيقها يفرض وضع إجراءات تتسم بالثقل بالإضافة إلى متابعة جد دقيقة للضمان.

- **الرهنات العينية:**

و هي عبارة عن تقديم مبلغ نقدي معلوم من طرف الدائن لبنكه، و هدا قصد ضمان بعض الديون المحددة مسبقا، و يمكن للرهن أن ينشأ بطريقة فورية عن طريق تخصيص مبالغ ضرورية للإنجاز في دفعة واحدة، و يجب أن تكون هذه الوديعة المرهونة متلائمة مع نسبة مؤوية من القرض و ذلك حتى تتماشى و مستوى المخطر الذي يماثله الزبون.

إلزامية إبرام العقد بين البنك و زبونه، حيث يحتوي على عدة بنود من أهمها مبلغ القيمة المخصصة للرهن(هذا المبلغ صعب التحديد في أغلب الأحيان)[1].

يكتفي البنك عند منحه للقرض بمبالغ صغيرة، يساوي أو يفوق 20% من قيمة القرض.

- للبنك حق الحجز على المبالغ المكونة للرهن، و هذا يعني أن ليس للدائن حق سحب المبالغ خلال فترة القرض.

2-2 **الضمانات المنقولة:**

تتمثل في رهن القيم المنقولة في تقديم جزء من مجموعة السندات التي يمتلكها المقترض لفائدة البنك كضمان لتسديد قيمة القرض الممنوح، و هذه العملية تتم ببساطة عن طريق تقديم تصريح مؤرخ و موقع من طرف ذلك المالك و يختص الضمان المنقول بمجموعة خصائص نلخصها في النقاط التالي:

- ✓ من حق المدين بيع السندات المرهونة حتى يتسنى له استعادة أمواله.
- ✓ يمكن للمدين المطالبة بانتقال الملكية القانونية للرهن لصالحه حيث يعتبر هذا الإجراء أقل الحلول مخاطرة.

[1]. فرقان مراد، مرجع سبق ذكره، ص26.

من جهة أخرى يستطيع أن يضمن القرض أيضا بتكلفة عائمة Charge Flottante و التي تعرف كما يلي:

- هي مجموعة أصول المؤسسة الحالية منها و المستقبلية و المخصصة لضمان قرض معين، إذ تمنح هته التكلفة العائمة المقترض حرية إدارة و تسيير مؤسسة دون أي عائق.

المبحث الثاني: تسيير مخاطر القروض البنكية

أمام كل المخاطر التي يتعرض لها البنك و محاولة منه مواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل ح\ر أو يقرأ المستقبل قراءة جيدة و يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاده إي إمكانية حدوثه.

المطلب الأول: تسيير مخاطر قروض الاستثمارية

تتمثل في ما يلي:

1- تسيير مخاطر معدل الفائدة:

لكي يعرف البنك تطور المر دودية لمختلف تغيرات معدل الفائدة يقوم بما يلي:

- ✓ حساب قيمة تطور مراكز الميزانية على إقراض تغير معدل الفائدة
- ✓ تحليل التدفقات عبر الرمز و نتائجه على إعادة التمويل و إعادة لاستخدام.

ه\ه الطريقة تستدعي وضع مجموع العمليات في جدول بترتيب الخصوم و الأصول تبعا لأقساط الاستحقاق لحساب فروقات الخزينة بمعنى القدرات التي تستدعي إعادة التمويل و تنقسم أدوات تسيير مخاطر الفائدة إلى مجموعتين و هما:

- **المجموعة الأولى:**

✓ يجب أن تكون طبيعة معدلات فائدة المدين مرتبط بمعدلات الفائدة الدائنة بطريقة تجعل الهامش بين ه\ين المعدلين موجب.

✓ التسيير الجيد لمخاطر السيولة[1]

✓ يجب أن يكون البنك مدركا بضرورة متابعة الوضعية الإجمالية لمعرفة مخاطر المعدل.

- **المجموعة الثانية:**

من بينها ما يلي:

✓ **العقود للأجل:** و ذلك بتحديد شروط التمويل أو التوظيف المستقبلي بالحجم، و المعدل بالطريقة التالية:

- في حالة التمويل يقوم البنك بالإقراض بتاريخ لاحق بمبلغ و معدل محدد و يقوم الزبون بقبض و تحميل القروض.
- في حالة التوظيف يقوم الزبون بتحقيق الوديعة بتاريخ لاحق و بمبلغ و معدل محدد، و يضمن البنك معدل العملية

2- تفضيل معدلات الفائدة:

يعني إمكانية الإقراض بتاريخ لاحق و شروط تكون معروفة على الأقل، تساعد ه\ه الطريقة البنك في حالة الإقراض من ضمان التكاليف القصوى الواجبة الدفع و في حالة الإقراض من ضمان الربح الأدنى الذي يمكن أن يحققه. التسيير الجيد لمخاطر السيولة.[2]

[1] سي إبراهيم هندي (1996)، **إدارة البنوك التجارية**، مركز الدلتا للطباعة، ص 13.

2حمزة عيسى، أحمد سبتي، **مخطر القروض البنكية و ضمانات منحها**،ص76.

المطلب الثاني: تسيير مخاطر قروض الاستغلال

1- تسيير السيولة:

يجب أن يكون البنك في كل وقت قادرا على الوفاء بالتزاماته من الموارد فمن الضروري إيجاد وضعية كافية من طرفه عن طريق الوقاية من مخاطر السيولة عبر ثلاث مبادئ أساسية هي:

- ✓ كل القروض يجب أن تكون مرتبطة بإمكانية استرجاع محددة و مدققة .
- ✓ تحديد إجراء تحويل الودائع المجمعة و معدل الفائدة لها بقياس درجة التحويل.
- ✓ من الضروري توسيع الموارد الثابتة أو المستقرة.

إن تحويل المبالغ المجمعة من الزبائن من شكل ودائع، بفترات مختلفة إلى قعيد استحقاق مختلفة تحوي مخاطر بسبب وجود استخدامات لمدة كبيرة أكثر من الموارد، تسمى مخاطر التحويل و التي يجب تحديدها من طرف البنكيين عن طريق تسيير الخزينة لما لها.

1- تحديد مخاطر التحويل:

ينجز المصرف جدولا يترتب فيه الموارد و الاستخدامات تبعا للعناصر التالية:

- ✓ الاستخدامات و الموارد لأجل محدد.
- ✓ الاستخدامات و الموارد تحت الطلب.
- ✓ يساعد الجدول، و بناءا على مقارنة بين مبلغ الموارد أو مبلغ الاستخدامات في نفس ميعاد الاستحقاق في قياس التمويل.
- ✓ نشأة مخاطر التحويل عندما تكون مدة الموارد أقل من الاستخدامات.

2- قياس السيولة:

أ- مؤشر السيولة:

- تمثل كمية النقود التي في حوزة البنك في فترة زمنية معينة لذا إن صرفها يخضع لاستحقاقات مختلفة وجب قياسها عبر المراحل التالية:
- إعطاء رقم لكل تصنيف لتربيح إيجاد مجموعة من التصنيفات لنعش الاستحقاق.
- مؤشر السيولة يساوي 1 يعني أن الأصول و الخصوم مرتبطين.
- مؤشر السيولة > 1 يعني أن البنك يمول أصوله بخصوم ميعاد استحقاقها المتوسط أقل من الخاص بالأصول.
- إختيار الأرقام الخاصة بالتربيح يكون متقاعدا مع تقاعد توازي الاستحقاق الاسمية مؤشر السيولة يحسب بناءا على نسبة مجموع الخصوم المربحة / الأصول المبرمجة.

ب- تسيير الخزينة:

- متابعة مخاطر التحويل و الحد منها.[1]
- تحليل السيولة البنكية عن طريق دورة الاستغلال، لأنها مرتبطة بسيولة زبائن البنك.
- توسيع أفاق نشاط خزينة البنك، عن طريق سياسة توظيف و قرض فعالة، و ليس بتسيير السيولة من يوم إلى يوم فقط.
- متابعة تطورات و تقلبات الطلب و العرض على الأموال و التي تساعد على التبوء.

المطلب الثالث: تسيير مخاطر قروض التجارية الخارجية

و هي تتمثل في تسيير مخاطر البنك، حيث تقاس مخاطر البنك عن طريق وضعية الصرف عملة بعملية لحساب خسارة لكل منها، و الناتجة عن تغيير أسعار الصرف، مجموع هذه الخسائر هو تقييم عام لمخاطر السوق.

[1]. أحمد سبتي، نفس المرجع السابق، ص .69

من بين الطرق غير مخاطرة الصرف، طريقة التحديد بتعديل البنك لوضعية عملية بعد عملة يوميا، من أجل إلغاء الحالات الطويلة و القصيرة كالآتي:

- يكون البنك في وضعية قصيرة، عندما تكون الحقوق من عملة معينة أقل من الديون، و في هذه الحالة تكون مفضلة لما ينخفض سعر صرف العملة و غير مفضلة عندما يتراجع سعرها.
- يصبح البنك في وضعية طويلة عندما تكون الحقوق من عملة معينة أكبر من الديون، و تكون مفضلة في حالة ارتفاع سعر صرف العملة، و غير مفضلة في حالة انخفاضها.

المطلب الرابع: كيفية معالجة و تقليل هذه المخاطر.

مخاطر الائتمان كما رأينا كثيرة و متعددة، فلا يكاد يخلو أي قرض من قروض البنك من نسبة معينة من المخاطر مهما كانت بسيطة، و تتبع البنوك عادة العديد من الوسائل للتخفيف من مخاطر الائتمان، و من أبرز هذه الوسائل[1]

1- دراسة عناصر منح الائتمان:

تقوم عملية دراسة عناصر منح الائتمان على تقييم قدرة المقترض على تسديد أصل القرض و فوائده إلى البنك في المواعيد المحددة حسب الاتفاق، و يعتبر تقييم هذه القدرات من أهم الخطوات التي ينبغي أن يتبعها المسؤول الائتمان لأنها الاساس الذي يعتمد عليه في تقييم القدرة على السداد.

و هناك خمسة عناصر لمنح الائتمان تسمى (5C'S)، و ذلك لأنها بعناصر منها يبدأ بالحرف C بالغة الإنجليزية و هي:

[1]. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره ص 212

✓ **الشخصية Character:**

- هذا العنصر يتعلق برغبة العميل القوية في سداد القرض و فوائده، حتى أثناء الأزمات في أوقات الكساد.
- هذه الرغبة طبعا تعتمد على التنشئة الاجتماعية للشخص و ما يتمتع به من أخلاقيات و صفات الامانة و الشرف و العدالة.
- مسؤول الائتمان يدرس سلوكيات المقترض و مدى احترامه لتوقيعه و التزامه بتعهداته.
- إن التركيز على دراسة هذا العنصر يبدو أكثر أهمية في ظروف الكساد و في حالة الشركات و المؤسسات الصغيرة الحجم، لأن العامل الشخصي هنا له تأثير أكبر على مجريات الأمور.

✓ **المقدرة Capacity:**

- يقصد بالمقدرة هنا مدى قدرة العميل على إدارة الشركة أو المؤسسة بكفاءة و فعالية.
- و تعتبر مؤهلات العميل و خبراته مؤشرا رئيسيا على مدى توفر هذا العنصر لديه.[1]
- كما يتناول هذا المفهوم أيضا القدرة من ناحية قانونية على الاقتراض، حيث يفترض توفر الأهلية الكاملة فيمن يوقع عند الاقتراض فلا يكون المقترض قاصرا أو غير مؤهل قانونا للتوقيع.
- أما في حالة الشركات فينبغي أن يتأكد مسؤول الإئتمان من أن الشركاء المتضامنون أو الأشخاص المخولون بالتوقيع هم الذين قاموا فعلا بالتوقيع و بكامل عددهم، و هنا ينبغي على مسؤول الائتمان أن يطلع على عقد تأسيس الشركة و النظام الداخلي و نماذج تواقيع المخولين بإجراء المعاملات بهذا الخصوص.
- و يقول محمد سويلم بأن مقدرة الفرد في : طاقته، طموحاته، تعليمه، خبراته، مقدرته ألإدارية و سلامة تقديره للأمور

1.أحمد علي دغيم (1989)، **إقتصاديات البنوك مع نظام نقدي و إقتصادي عالمي جديد**، مكتبة مديولي، ص 70-71.

- و عادة ما ينظر البنك إلى الاحتمالات المستقبلية لدخل طالب القرض و من كفايته في سداد الالتزامات.[1]

✓ **رأس المال Capital :**

- لرأس المال دور أساسي في حماية الدائنين من تعرضهم لخسارة جسيمه فهو يعتبر العنصر الواقي من وصول الخسارة إلى حقوق الدائنين.
- فكلما كبر حجم رأس المال كلما قلت احتمالات أن تصل الخسارة إلى حقوق الدائنين.
- و خلال دراسة هذا العنصر ينبغي التركيز على تحليل نسب المديونية و تحليل الأموال الذاتية و الأموال المقترضة و التأكد من عدم تخطي نسب المديونية للمعايير المعروفة في ألصناعة فإذا كان رأس المال يتمتع بالملاءة فإن ذلك يشجع إدارة البنك على إتحاد قرار إيجابي بمنح الائتمان للعميل.

✓ **الضمانات Collateral:**

- تعتبر الضمانات نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد.
- و لا ينبغي إطلاقا اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان و درء مخاطر الائتمان كما سبق أن بينا، فهي تعتبر ضمانات تكميلية إستكمالية لعناصر الثقة المتوفرة أصلا.
- إلا أنه يمكن اعتبارها مصدرا رئيسيا للاطمئنان ودرء مخاطر الائتمان فقط في حالة كونها ودائع مقيدة لتغطية قرض معين.

✓ **الظروف (الاقتصادية) conditions (Economical):**

- لا شك أن وجود أجواء ازدهار اقتصادي في قطاع معين أو في بلد معين يدفع بالبنوك إلى

1.محمد سويلم(1999)، **إدارة المصارف و شركات التأمين و البورصات**، القاهرة، المطبعة الكمالية، ص 271

إتخاد سياسة تسليف منفتحة، أو إتباع بعض المرونة في شروط الاقتراض إيمانا بأن العمل

- في أسواق نشطه تعزز من الربحية و الملاءة.[1]
- و بناءا على ذلك، فإنه ينبغي أن يقوم محلل الائتمان في البنك بدراسة الاحول الاقتصادية المالية و المستقبلية و مدى تأثيرها على أوضاع المقترض.
- و يتضمن هذا العنصر أيضا قيام محلل الائتمان بدراسة ظروف المنافسة في السوق و مدى تأثيرها على الاوضاع المالية للمقترض من حيث حجم المبيعات و القدرة على تحقيق الإيرادات.

2- الاستفسار سمعة العميل:

هناك الكثير المصادر التي يمكن لمسؤولي الائتمان في البنك اللجوء إليها للاستفسار عن سمعة العميل بهدف التوصل إلى قناعة تامة بأن العميل لديه النية السليمة للسداد و يمكن تقسيم مصادر المعلومات إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ- **المصادر الداخلية:**

تشمل هذه المصادر أقسام البنك الداخلية و ذلك في حالة كون طالب القرض عميل البنك: إذ تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال مثلا بقسم الإعتمادات المستندية و هل قام بسداد التزاماته بدون تأخير كذلك يتم الاتصال بقسم الحسابات الجارية للاستفسار عن عدة أمور منها حركة مسحوباته و إيداعاته و الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد.

ب- البنك المركزي و البنوك الأخرى:

- إن من مصلحة البنوك أن تقوم بتبادل المعلومات عن طالبي القروض فيما بينها و خاصة عن أولئك الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك.

[1]. سمير سليم حمود(1999)، **التحليل الائتماني**، بيروت، دار الوحدة للطباعة و النشر، ص 242

- و إجمالا فليس هناك خوف من قيان أي بنك باستغلال المعلومات المعطاة له عن عميل معين من بنك أخر لأن ذلك خارج عن أعراف التعامل بين البنوك في هذا الخصوص.[1]

ج- المقابلات الشخصية مع طالب القرض:

- قد لا تكفي المعلومات الموجودة في نموذج طلب القرض المعبأ من قبل طالب القرض لإعطاء صورة واضحة و كاملة عن العميل، فيقوم مسئولو الائتمان بترتيب مقابلات شخصية معه.
- و بالتالي تأتي هذه المقابلات لتكشف ما لم يتم ملاحظته من خلال نموذج طلب القرض.
- أما إذا كان طالب القرض معروفا جيدا للبنك فلا داعي لمثل هذا الإجراء.
- و من خلال المقابلات الشخصية قد نستطيع أن نكشف مبالغة أو عدم دقة العميل في إعطاء المعلومات عن أي مجال من المجالات.

3- تدريب موظفي الائتمان:

إن قلة خبرة موظفي الائتمان و عدم تدريبهم و توجيههم التوجيه الصحيح قد يؤدي إلى إعطاء تسهيلات ائتمانية بدون إجراء دراسة كاملة و صحيحة على أوضاع الحاصلين عليها مما ينتج عنه ارتفاع في القروض الهالكة في البنك.

و الطريقة الأساسية لتجنب مثل هذه العواقب هو تدريب موظفي الائتمان على كيفية إجراء التحليلات بالشكل المطلوب و كذلك أصول الاستفسار و أخذ أكبر قدر من المعلومات الدقيقة و في الوقت المناسب.[2]

[1]. زياد رمضان، محفوظ جودة(1999)، **إدارة البنوك**، عمان، دار صفاء للنشر و التوزيع، ص.111

[2]. .عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة: مرجع سبق ذكره، ص50

خلاصة:

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مجموعة المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء منحه للقروض و رأينا أيضا بأن البنوك تسعى دائما لتجنب حدوث تلك المخاطر و يحاول بقدر الإمكان التخفيف من وطئتها لذلك قمنا خلال دراستنا بإبراز أهم الوسائل الوقائية ضد المخاطر.

كما توقفنا عند أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك و لكن من المسلم به أن البنك مهما اتخذ من وسائل وقائية إلا أن الخطر يبقى قائما حتى و لو عزز طلب القرض بضمانات و دراسة تحليلية لملف العميل أو المقترض.

و لكي نقوم بإثراء دراستنا في هذا المجال سنقوم في الفصل الموالي بدراسة حالة تطبيقية و المقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و ذلك قصد تجسيد كل ما درسناه على أرض الواقع أي مقارنتها مع نماذج حقيقية.

الفصل الثالث
دراسة حالة منح قرض
إستثماري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

تعتمد البنوك و المؤسسات المالية على دراسة طلبات القروض دراسة معمقة تكون مالية و تقنية ، ومن أجل الربط بين ما تم عرضه في الفصل الأول و الثاني، قمنا بدراسة تطبيقية في الفصل الثالث حيث تناولنا في المبحث الأول تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بشكل عام ، أما المبحث الثاني تناولنا دراسة حالة طلب قرض استثماري من طرف المجمع الجهوي للإستغلال مستغانم.

المبحث الاول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية

- **المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية**

أنشئ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 105/88 بتاريخ 13 مارس 1982م، و هو مؤسسة مالية وطنية تنتمي إلى القطاع العمومي، و مع بداية التسوية الاقتصادية سنة 1988م، عدل و أكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا النظام الأساسي للبنك بتاريخ 1988/01/12م و وضع طرق العمل و إجراءات التحويل، فتحول بنك الفلاحة و التنمية الريفية إلى شركة ذات أسهم و هذا التحويل سجل بعقد أصلي بتاريخ 1989/02/19م لدى مكتب التوثيق للسيد "مندسان" موثق بالجزائر العاصمة.

و جاء البنك الفلاحة و التنمية الريفية لمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي، في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري BNA و أصبح اليوم يتكون من 35 مديرية و 200 وكالة موزعة على المستوى الوطني.

و يشغل بنك الفلاحة و التنمية الريفية حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف نظرا لكثافة شبكية و أهمية تشكيلته البشرية.

صنف بنك الفلاحة و التنمية الريفية من طرف مجلس قاموس البنك (Banc Almanach) طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية و يمثل كذلك المركز 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف و قد مرَ بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

- **من 1982م إلى1990م:** خلال السنوات الثمانية الأولى، كان هدف البنك المنشود هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطبيعة الفلاحية، و بمرور الزمن إكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الإختصاص كان منصوصا في إطار الإقتصاد المخطط، حيث كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

- **من 1991م إلى 1999م:** بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتى لإنهاء فترة تخصص البنوك و وسع بنك الفلاحة و التنمية الريفية آفاق إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة بدون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية لإدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي 1991م، و تطبيق نظام "SWIFT" لتطبيق عمليات التجارية الخارجية.
- **في سنة 1992:** تم وضع برمجيات (Progiciel Sybu) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية من تسيير القروض، عمليات الصندوق للودائع، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن، إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات.
- **و في سنة 1993م:** تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- **و في سنة 1994م:** تشغيل بطاقة السحب و التسديد BADR.
- **و في سنة 1996م:** إدخال عملية الفحص السلكي (Télétraitement) و فحص إنجاز العمليات البنكية عن بعد.
- **و في سنة 1998م:** تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

أما المرحلة الثانية فتميزت بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة و جعل نشاطها و مستوى مرد وديتها يسايران قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد، كما رفع البنك إلى حد كبير من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة، و في نفس الوقت رفع مستوى معوناته للقطاع الفلاحي بهدف مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة، و من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه، مع وضع

برنامج خماسي يرتكز خاصة على عصرنة البنك و تحسين الخدمات، نتج عن هذا البرنامج الإنجازات التالية:

- ✓ القيم بفحص دقيق لنقاط القوة و نقاط ضعف البنك و إنجاز مخطط تسوية للمؤسسة لمطابقة القيَم الدواية و كان هذا في سنة 2000م.
- ✓ تعميم نظام الشبكة المحلية مع إعادة تنظيم برنامج (Sybu) كزبون مقدم الخدمة (Client Serveur) و هذا في سنة 2002م.

و أما من جانب التطهير الحسابي و المالي:

- ✓ إعادة النظر في تقليل الوقت و تخفيف الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض لمدة تتراوح ما بين 10 و 90 يوما سواءا بالنسبة لقروض الاستغلال أو قروض الاستهلاك.
- ✓ تحقيق مشروع البنك الجالي "Banque Assise" خدمات مشخصة.
- ✓ إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية
- ✓ إنشاء تطبيق آلي يختص بإدخال آليات الدفع في مجال التعامل الإفتراضي.

من خلال ما سبق ذكره فإن بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو البنك الأول في ترتيب البنوك الجزائرية و يقوم باستعمال:

- ✓ نظام SWIFT منذ سنة 1991م.
- ✓ الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.
- ✓ الشبكة الأكثر كثافة على التراب الوطني.
- ✓ بنك شامل يقوم بتمويل كل القطاعات الاقتصادية.

و يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية أول بنك جزائري يطبق مبدأ البنك الجالس مع خدمات مشخصة و قام بإدخال كامل للإعلام الآلي على كل شبكة بفضل برمجيات خاصة Progiciel و هي ملك للبنك و مصمم من طرف مهندس المؤسسة.

إضافة إلى قيامه بالعمليات البنكية في الوقت الحقيق و عن بعد، و يقوم بترتيب القروض الوثائقية في زمن قياسي لا يتجاوز 24 ساعة، كما أن له إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية.

- **المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR**
- **الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية**

إن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يسعى إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تمويل القطاع الفلاحي و ذلك من خلال تحديد مختلف المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع الحيوي، و لهذا فإنه يمكن تلخيص أهم مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي:

- ✓ إمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم القطاع الفلاحي، الري، الصيد و النشاطات الحرفية.
- ✓ القيام بمنح قروض إستثمارية طويلة الأجل للإستثمارات الزراعية الكبيرة.
- ✓ القيام بمنح قروض قصيرة الأجل التي تتعدى 5 سنوات مثل: تمويل لشراء تجهيزات و معدات زراعية، و تمويل قطاع الصيد البحري و كان هذا إبتداءا من سنة 2002م.
- ✓ منح قروض موسمية لتدعيم القطاع الفلاحي مثل: المواد الإستهلاكية، شراء البذور، و هو قرض قابل للتجديد.
- ✓ القيام بجميع الودائع المتوسطة و الطويلة الأجل.

- ✓ التعامل مع مؤسسات القرض العمومية الأخرى و تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- **الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية**

تنحصر أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية فيما يلي:

- ✓ الحفاظ على حصته في السوق و التأقلم مع هذه التغيرات.
- ✓ جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- ✓ تطوير جودة الخدمة و العلاقات مع الزبائن.
- ✓ إبقاء أكبر بنك في البلد.
- ✓ العمل على توسيع شبكته لتلبية كل المتطلبات عبر التراب الوطني.

- بعد ذكر مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية سنذكر القطاعات الممولة من طرفه و هي كالتالي:

1- القطاع الفلاحي الذي يعد كقطاع إستراتيجي مثل: تربية المواشي، الزراعة.....إلخ.

2- قطاع تشغيل الشباب.

3- قطاع الصيد البحري مثل تربية الأسماك خارج المياه المالحة.

4- تمويل قطاع النقل.

5- تمويل المشاريع في إطار دعم الشريحة المستفادة من الدعم من طرف الدولة و على البنك أن يمول هذه المشاريع بنسبة 70%.

- **المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية**

بنك الفلاحة و التنمية الريفية ككل مؤسسة تمتلك هيكل يعتبر كقاعدة تنظيم، حيث يسمح عن طريق مخطط بتقديم بصفة شكلية هيكل البنك، و كذا العلاقات التسلسلية حسب المسؤولية في مختلف أجزاءه، و لإتمام دوره على أحسن وجه.

بحيث يمكن أن نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية حسب ما هو موضح في الشكل.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

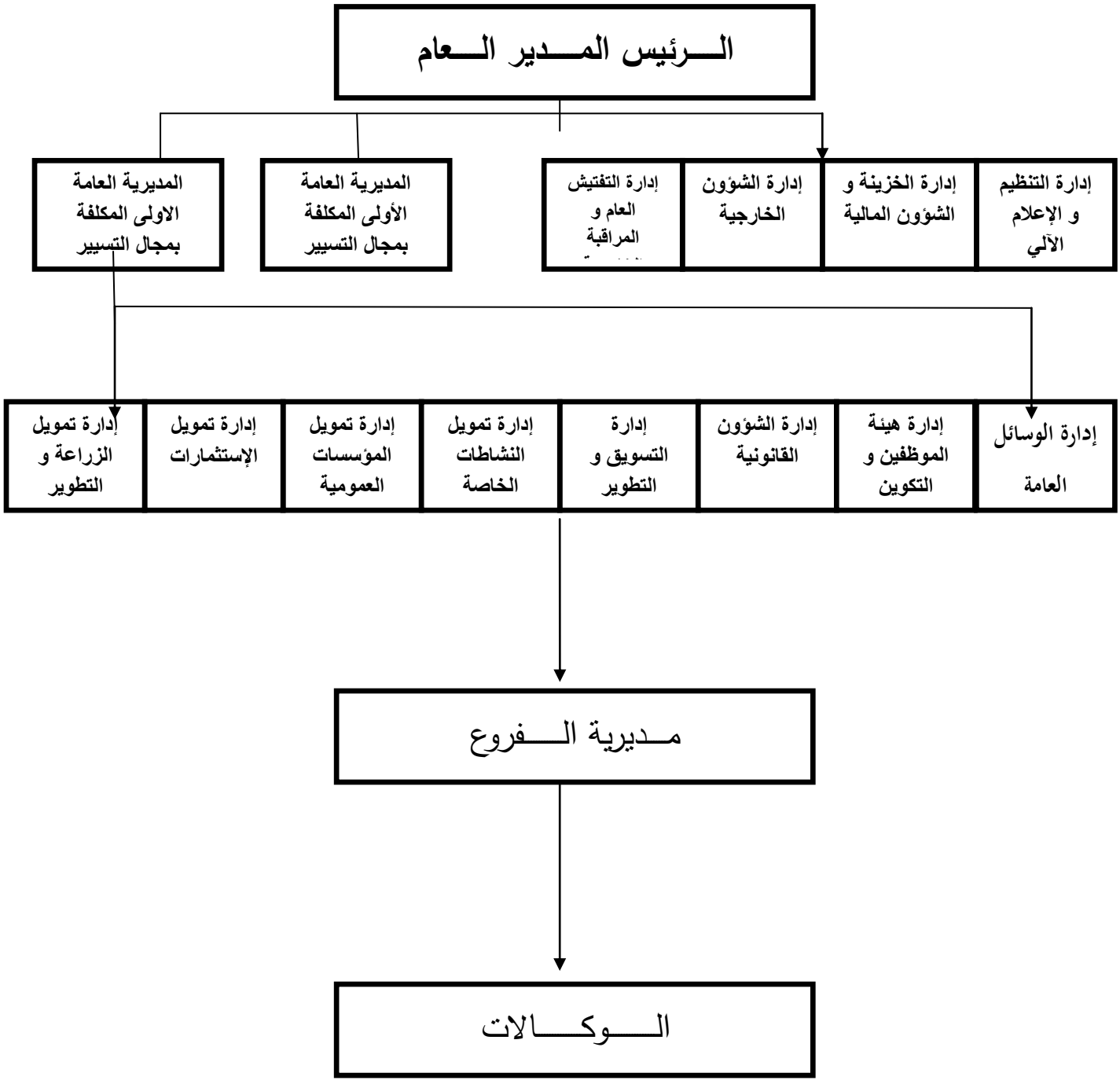

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

- **المطلب الرابع: لمحة عن المجمع الجهوي لاستغلال**

بعد التعرف إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفة عامة، نتعرض الآن إلى تقديم مختصر للمجمع موضع التربص التطبيقي ألا و هي المجمع الجهوي للاستغلال لمستغانم.

- **تعريف الفرع:**

الفرع هو الهيئة المستقبلة الإدارية اللامركزية، مهمتها تنظيم و مساعدة و توجيه جميع الوكالات التابعة لها و مراقبة أعمالها، حيث تسير مديرية الفرع من طرف المدير و تتكون من رئيس قسم الإدارة و المحاسبة، رئيس قسم التجارة، و نائب مدير مكلف بخلية المراقبة.

يعتبر المجمع هو الخلية الأساسية و الجهاز الاستغلالي للبنك و هو يدخل في إطار هيكل يسمح له باستغلال الزبائن و إرضائهم، فيما يخص ولاية مستغانم يعتبر هذا المجمع ضمن الهيكلة القاعدية و التي تعتبر الوصلة المباشرة مع الزبائن (أنظر الشكل):

حيث أن المجمع يتكون من عدة مصالح من أهمها مصلحة الزبائن و مصلحة الاستغلال و يتمثل دورها في :

- تسيير العمليات البنكية.
- إنجاز تقارير شهرية و سنوية خاصة بكل مجمل النشاطات و التي ترسل إلى الوكالات و من بين الوكالات المتواجدة على مستوى ولاية مستغانم تظهر في الجدول التالي:

جدول رقم (1): وكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية مستغانم.

مديرية ووكالات بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية مستغانم				
وكالة مستغانم وكالة رئيسية (866)	وكالة سيدي لخضر (867)	وكالة عين تادلس (872)	وكالة بوقرات (874)	وكالة ماسرة (878)

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

و يتوفر بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية مستغانم على عدة أنواع من القروض منها:

- قروض لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.
- قروض لدعم الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
- قروض لدعم الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة ANGEM.
- قروض إتحاد.
- قروض رفيق.

- **الهيكل التنظيمي المجمع الجهوي للإستغلال بدر (BADR) مستغانم.** **المصدر:** وثائق مقدمة من طرف البنك

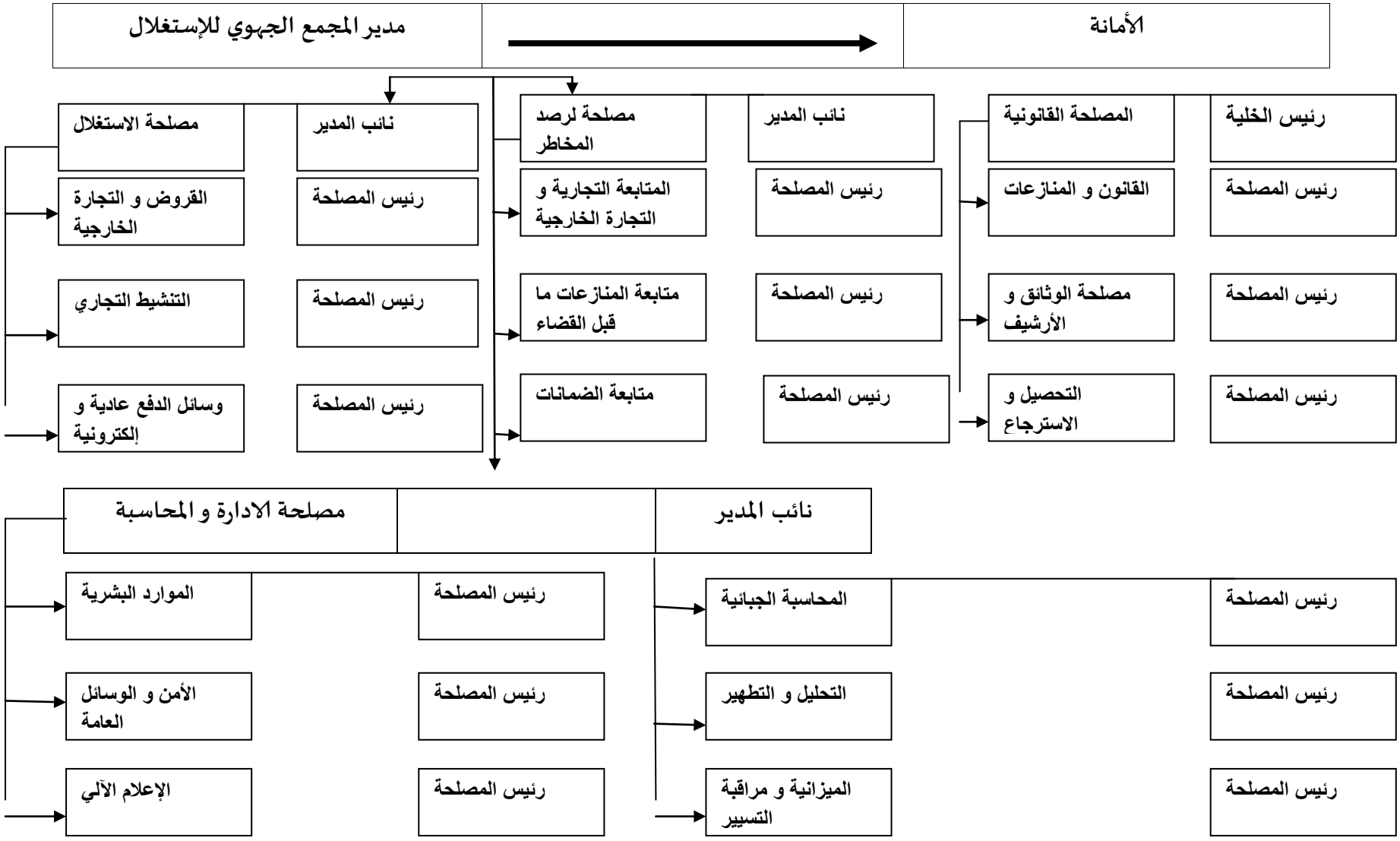

المبحث الثاني: دراسة حالة قرض استثماري

أثناء الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية المجمع الجهوي للإستغلال لمستغانم أخذنا ملف مستثمر طلب قرض استثماري، و حاولنا دراسة و إظهار الخطوات المختلفة التي اتبعها البنك ، يتمثل الطلب في تمويل مشروع تربية الأبقال مدته خمسة سنوات وهو ضمن القروض متوسطة الأجل في إطار التأمين على البطالة CNAC .

- **المطلب الأول: طلب القرض**

1- الوثائق المطلوبة:

- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية مصادق عليها.
- ✓ طلب خطي من طرف الزبون.
- ✓ شهادة عدم الإنتماء.
- ✓ شهادة الميلاد رقم 12.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ إثبات التأهيل.
- ✓ سجل تجاري.
- ✓ بطاقة الضريبية.
- ✓ عقد الإيجار أو صك الملكية.
- ✓ الملف التقني.
- ✓ الفاتورة الأولية.
- ✓ الدراسة الفنية الاقتصادية للمشروع.

و إذا كان الملف المقدم للقارض هو في إطار تشغيل الشباب فإنه يستلزم الشروط التالية:

- أن يكون عاطلا عن العمل.
- معفى من الخدمة الوطنية.
- أن يكون السن المحدد من 19 إلى 36 سنة.
- و أن يقدم الوثائق التالية:
- شهادة التأمين.
- شهادة الإعفاء من الضرائب.
- الفواتير الخاصة بالمشتريات.

- **المطلب الثاني: دراسة ملف القرض**

يتم دراسة الملف دراسة أولية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال لمستغانم و تتضمن هذه الدراسة:

- **الدراسة الوثائقية:**

يقوم البنك في هذه الدراسة بالتحقق من أن البنك يشمل جميع الوثائق المذكورة سابقا ثم دراسة سمعة الزبون من حيث تعاملاته و مدى وفائه في دفع ديونه و كذلك يقوم البنك ببعث أشخاص مختصين يكلفهم بمراقبة المكان المخصص لبناء المشروع.

- **الدراسة التقنية الاقتصادية:**

تتمثل هذه الدراسة في معرفة القدرة الإنتاجية و التشغيلية للمشروع و إمكانية خلق اليد العاملة و هذه الدراسة يقوم بها الزبون و يقدمها للبنك.

- **الدراسة المالية:**

إن الدراسة المالية لمشروع المؤسسة تدخل ضمن مسارات اتخاذ قرار القبول أو عدم القبول، و في هذا الصدد تعتبر الوثائق المحاسبية التي تقدم بها الزبون (أ) للمجمع كإثباتات مالية و محاسبية، تمكن من إتمام الدراسة على أكمل وجه قبل إرسالها للجنة الخاصة بالقروض في مجمع الاستغلال لاتخاذ القرار النهائي.

جدول رقم (02): هيكل التمويل.

البيان	نسبة المشاركة
المساهمة الشخصية المقترحة	%10
مساهمة إجبارية	%10
مساهمة إضافية	%10
قرض (CNAC)	%20
قرض بنكي	%70
المجموع	%100

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك

و بعد الدراسة يتم معاينة الضمانات التي يستطيع تقديمها الزبون مع مراعاة قيمة هذا الشيء المضمون الذي يجب أن تكون قيمته أكبر أو على الأقل تساوي مبلغ القرض و بعد ذلك يتم إعطاء رأي كل عضو من لجنة القروض بالقبول أو عدم القبول للقرض المطلوب، أي ما إذا كان المقترض فعلا بحاجة إلى هذا النوع من القروض أم لا وبعد الموافقة تقوم اللجة بإبلاغ الزبون بالموافقة على الطلب و من ثم يجب تقديم الضمانات التي تم كتابتها يتعهد بتقديم الضمانات في حالة حصوله على القرض و هو تقديم المساهمة الشخصية و نسبتها 30% من المشروع ككل و من حسابه الخاص.

ثم التحصل على القرض و يقوم الزبون بتوقيع اتفاقية القرض فيها كل الشروط المتعلقة بالقرض (تواريخ التسديد – معدل الفائدة.....)

تقديم جدول الإهتلاكات و هو جدول زمني لفترة تسديد القرض أي تواريخ الاستحقاق و يقسم مبلغ القرض إلى أقساط.

بالنسبة لصاحب المشروع هنا مجمل عناصر الضمانات التي يحتوي عليها ملفه:

- ✓ المساهمة الشخصية.
- ✓ حصة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- ✓ الاشتراك في صندوق التأمين على الأخطار.
- ✓ الرهن الحيازي للعتاد و الرهن العقاري للأراضي.
- ✓ تفويض كتابي من عند الموثق لنقل قيمة تأمين العتاد الممول لفائدة البنك.
- ✓ اتفاقية القرض.
- ✓ سندات لأمر.

- **المطلب الثالث: متابعة القرض**

بعدما تقوم لجنة القروض بقرار منح الزبون للقرض فإنها تقوم بعد ذلك بمتابعة المقترض خطوة بخطوة للتأكد من أن الزبون يستحق القرض فعلا و هنا نلخص بعض العمليات التي تقوم بها لجنة خاصة من البنك و هي:

- ✓ الدراسة الميدانية للقرض، أي معرفة إذا كان القرض الممنوح مطابق للنشاط المذكور في الوثائق المقدمة لطلب القرض.

- ✓ إعداد محضر إثبات اقتناء المعدات الأولية لممارسة المشروع و مطابقتها مع الواقع رأي المقارنة بين الموجودات في ملف طلب القرض المقدمة للبنك من طرف الزبون و بين الموجودات لدى الزبون التي يتم استعمالها في المشروع.
- ✓ القيام بزيارات ميدانية دورية للتأكد من استمرارية المشروع.
- ✓ يتم تسديد أقساط القرض كل ستة أشهر (دورية سداسية) حتى نهاية مدة القرض، و قبل موعد استحقاق القسط ب 15 يوم يقوم البنك بإرسال الزبون رسالة تذكير يسدد القسط في التاريخ الاستحقاق.

- **المطلب الرابع: المخاطر التي تواجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية و كيفية معالجتها**

1- المخاطر عدم التسديد:

لكل قرض تاريخ استحقاق لهذا على البنك بإعلام الزبون قبل نهاية تاريخ الاستحقاق برسالة تسمى هذه الرسالة "برسالة تنبيهية".

و في هذا التاريخ إذا سدد المبلغ فلا بأس و في حالة ما إذا لم يسدد هناك مراحل و خطوات متبعة و مقسمة إلى فترات:

- **الفترة الأولى:** بعد 15 يوم من تاريخ الاستحقاق: إبلاغ الزبون مرة ثانية.
- **الفترة الثانية:** بعد 15 يوم بعد الفترة الأولى إبلاغه بدفع الدين بطريقة ودية.
- **الفترة الثالثة:** بعد 15 يوم بعد الفترة الثانية: إرسال رسالة إنذار قبل اتخاذ الإجراءات القانونية المبرمة و مهلة 8 أيام قبل اتخاذ الإجراءات القانونية و يطلب منه دفع الدين كاملا و هنا نميز بين حالتين:

- **1- حالة الاستجابة:**

يأتي الزبون إلى البنك و يتحاور مع لجنة الدراسة تتخذ اللجنة قرارات سواء بزيادة المدة أي إعادة تغيير تاريخ الاستحقاق أو إضافة له وقت إضافي لدفع الدين.

- **2- حالة عدم الاستجابة:**

إذا لم يدفع الدين يتوجه البنك إلى الضمانات المتفق عليها في العقد، و هذا حسب نوعية الضمانات، إذا كانت ضمانات عقارية تباع بالمزاد العلني لتحصيل الدين و هناك إجراءات تتخذ لتحصيل الدين من بينها إذا استوت قيمة الدين مع مبالغ العقار فإن البنك يستولي على الأصلي و إذا زادت القيمة عنه تعاد هذه الزيادة إلى المدين و أما إذا كانت قيمة الضمان لا تكفي فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين في المطالبة بالأصول غير المرهونة إذا وجدت و إذا لم توجد فيتم التسوية للأمور قانونية أما بالنسبة للضمانات الشخصية فيتقدم شخص ثالث يتعهد برد الدين في عجز صاحبه عن السداد.

- **2- حالة الإفلاس:**

بعد الدراسة القانونية و إعلان حالة الإفلاس يصدر حكم و يعين مصفى و هذا المصفى هو حوصلة كل الضمانات و الممتلكات و يقوم المصفى بترتيب الدائنين حسب الترتيب القانوني:

- الإجراء: دفع أجور العاملين.
- الضرائب: دفع أجور العاملين.
- **المصاريف القضائية:** دفع المصاريف للقضاء و الحكام.
- **البنك:** في الأخير يأتي دور البنك، هنا يمكن أن تكون خسارة للبنك في حالة ما إذا كانت قيمة الممتلكات بمبالغ قليلة أي توزيع المبالغ على الإجراء، الضرائب و المصاريف القضائية و في الأخير يبقى لا للبنك أي شيء هنا تظهر الخسارة لذا عند دفع ملف طلب القرض يطلب من المقترض تقديم الوثائق الخاصة بكل مصلحة المذكور أعلاه.

- **3- حالة الكوارث الطبيعية و الحوادث:**

يجب على صاحب المشروع أن يكون مؤمن لدى مصلحة التأمين، لأنه في حالة حدوث مثل هذه الكوارث تعوض له قيمة الخسارة من طرف الصندوق الجهوي الفلاحي أي مصالح التأمين على الكوارث.

و هذا كله راجع إلى:

- فقدان العميل لأهمية استمرار التعامل مع البنك.
- عدم حرص العميل على الوفاء بالتزاماته.
- إتلاف سمعته الشخصية.
- تدهور المركز المالي للمقترض.
- تراجع الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه و إضافة إلى ذلك تراجع المقدرة الإنتاجية.

2- المخاطر الاقتصادية:

و هي التي تخرج عن إدارة المقترض و عن تأثيره و من أمثلتها أهداف خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ما يطرأ عليها من تعديلات و ما يتطلب تنفيذها من إصدار قرارات اقتصادية و مالية و نقدية قد تؤثر على بعض الأنشطة في الدولة.

كما أن هذه المخاطر تحدث آثارها في الحياة الاقتصادية و الجهاز المصرفي أيضا مما يؤثر على عدم قدرة المقترض على سداد ما حصل عليه من القرض و كذلك عدم قدرة البنك على استرداد هذا القرض إضافة إلى المخاطر تذبذب أسعار الصرف في حالة اقتراض العملاء من الخارج.

3- المخاطر المتعلقة بالعملية المطلوبة تمويلها:

تختلف هذه المخاطر حسب طبيعة كل عملية ائتمانية و ظروفها و يمكن إبرازها ذلك من تحليل بعض صور المخاطر على أساس مدى كفاءة المقاول و خبرته في العمليات التي يقوم بتنفيذها سواءا من حيث سلامة الدراسات التي يعدها للدخول في العطاء أو من حيث إدارة التنفيذ وفقا للبرامج الموضعية.

4- المخاطر الاجتماعية، السياسية و القانونية:

و منها ناشئة عن التبعية الاقتصادية لدولة أجنبية و ما ينجم عن مخاطر حروب العلاقات الدولية، و كذلك إصدار بعض التشريعات التي تسمح ببعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

- **خلاصة:**

يعتبر بنك الفلاحة و التنمية الريفية من أهم البنوك التي تساهم في التنمية الإقتصادية ، حيث حاولنا التطرق في هذا الفصل الأخير إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية مسلطين الضوء على أهم مصلحة به أي مصلحة الاستغلال كما حاولنا إلقاء نظرة على كيفية سير ملف طلب القرض و الموافقة عليه .

الخاتمة العامة

يعتبر البنك مؤسسة مالية شخصية معنوية حيث يقوم بوظائف عديدة من أهمها استلام الودائع من العملاء و إعادة توزيعها من الزبائن في شكل قروض حيث تأخذ هذه القروض أشكالاً و أنواعاً من القروض القصيرة الموجهة للاستغلال و قروض الطويلة الأجل الموجهة للاستثمار.

و من أصعب القرارات التي يواجهها المصدر في عمله هي تلك المتعلقة بعملية الإقراض لأن الهدف الأساسي لأي قرض هو تحقيق الأرباح و الذي يرتبط بالتوظيف المستقبلي، حيث يأتي من وراء هذه العملية ما يعرف بالخطر البنكي كخطر عدم التسديد، و هو يعتبر من أصعب المخاطر، لذلك يقوم البنك بقياس و تقدير المخاطر الائتمانية ليتنبأ بها قبل حدوثها، و تحديد كل المعطيات المؤدية إلى حدوث الخطر لذا يستعمل البنك في ذلك عدة إجراءات لمواجهة مخاطر عدم التسديد مثل دفع ضمانات من طرف المقرض التي من خلالها تكتسب الثقة المتبادلة بين المتعاملين الماليين.

و بعد الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فقد لاحظنا أن البنك مهتم بالأخطار المتعلقة بالمقترض فقط كأخطار الإفلاس و أخطار عدم التسديد و متجاهلين الأخطار الأخرى التي تطرقنا إليها في الجانب النظري، كما تبين لنا أن البنك يقوم بدراسة دقيقة و شاملة حول طلب القرض قبل إتخاذ قرار القرض أو عدم منحه قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض و الفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق.

اختبار صحة الفرضية:

1-القروض هي العملية التي تكون بين طرفي الائتمان و يتم منحها وفقا لعدة خطوات لمنح القروض مثل الضمانات، هذه الفرضية تحققت بحيث هناك عدة قواعد يجب على إدارة البنوك اتباعها حتى تضمن جودة ونوعية جيدة من محافظ الائتمان.

2-أهم مخاطر القروض هي مخاطر عدم التسديد، هذه الفرضية تحققت بحيث تعتبر مخاطر عدم التسديد من أهم مخاطر القروض التي تواجهها البنوك لأن الزبون قد يعجز أو يتهرب من تسديد ديونه .

3-تعالج هذه المخاطر وفق دراسة عناصر منح الائتمان بصفة أساسية، هذه الفرضية خاطئة بحيث هناك عدة طرق تساهم في معالجة هذه المخاطر ومحاولة التقليل منها.

أفاق البحث:

و بالرغم من الجهود المبذولة خلال السنة إلا أنه لا نستطيع ذكر جميع عناصر الموضوع، و ذلك نظرا لاتساع جوانبه، لذلك سوف نطرح بعض الانشغالات أو التساؤلات التي تكون ربما محل بحوث أو دراسات في المستقبل.

- ✓ دور البنوك في صياغة إستراتجية في تسيير القروض دون مخاطر.
- ✓ مدى تأثير السياسة الإقراضية مستقبلا على قرار منح القرض.
- ✓ هل يمكن للبنوك أن تقضي على مخاطر القروض البنكية بصفة نهائية.

المراجع

قائمة المراجع

- **مؤلفات باللغة العربية:**

1- أبو عتروس عبد الحق (1996)، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، الطبعة الثانية.

2- أحمد علي دغيم (1989)، اقتصاديات البنوك مع نظام نقدي و اقتصاد عالمي جديد، مكتبة مديولي.

3- بريان كويل (2005)، تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

4- توفيق سعيد بيضون (1994)، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت.

5- حسين علي خربوش و عبد المعطي رضا أرشيد (1996)، الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر، عمان.

6- حمزة محمود الزبيدي (2002)، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

7- رضا صاحب أبو حمد (2002)، إدارة المصارف، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

8- زياد رمضان، محفوظ جودة (1999)، إدارة البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان.

9- سليمان ناصر (2012)، التقنيات البنكية و العمليات الائتمانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

10- سمير سليم حمود (1999)، التحليل الإئتماني، دار الوحدة للطباعة و النشر، بيروت.

11- سي إبراهيم هندي (1996)، إدارة البنوك التجارية، مركز الدلتا للطباعة.

12- صلاح الدين حسن السيسي (2004)، قضايا مصرفية معاصرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة.

13- طاهر لطرش (2007)، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

14- عبد الحميد عبد المطلب (2002)، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعية الإسكندرية.

15- عبد الغفار حنفي، عبد السلام قحف (2004)، الغدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

16- عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة (1999)، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان.

17- فلاح حسن الحسيني (2002)، إدارة البنوك مدخل كمي و إستراتيجي معاصر، دار وائل، الطبعة الأولى.

18- محمد داود عثمان (2013)، إدارة و تحليل الائتمان، دار الفكر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى.

19- محمد سعيد سلطان (1993)، إدارة البنوك، الدار الجامعية للطبع و النشر.

20- محمد سويلم (1999)، إدارة المصارف و شركات التأمين و البورصات، المطبعة الكمالية، القاهرة.

21- محمد عبد الفتاح الصيرفي (2006)، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

22- محمد مطر، إدارة الاستثمار الإطار النظري و التطبيقات العلمية، مؤسسة الورق للنشر و التوزيع، عمان.

23- مطل عبد الحميد (2000)، التحليل المالي و الائتمان في الأساليب و الاستخدامات العلمية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان.

24- ناظم محمد الشفري (1990)، النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق.

- **مؤلفات باللغة الأجنبية:**

25-Michel mathieu (1955), L'exploitation bancaire et le risque du crédit revue banque éditeur, paris.

- **المذكرات:**

26- طالب حبيبة مونيه، بوحميد لامية (2002-2003)، مخاطر القروض البنكية Deua.

27- علي بطاهر (2002)، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي، رسالة ماجيستير، جامعة بومرداس، الجزائر.

28- فرقان مراد (2002-2003)، تمويل الإستثمار عن طريق القروض البنكية، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية Deua.

29- قاسمي آسيا (2008-2009)، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس.

30- موترفي أمال (2001-2002)، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، دفعة ماجيستير، تخصص مالية دولية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

- **المجالات**

31- مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانون، المجلد (28)، العدد (3).

- **مواقع الانترنت:**

32-www.djelfa.info/vb/archive/ index.php/t-230669.HTML.

33-httpM//Keenan Online.com/users/ ahmed kordy/lopics/69009/ports/129855.

34-www.Djelfa.info/Vb/Showthread.php?t=230669

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الشكر

الإهداء

الفهرس

قائمة الأشكال والجداول

مقدمة عامة.....1-3

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول القروض

تمهيد.....04

المبحث الأول: القروض البنكية.....05

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية و مصادرها.....05

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية.....07

المطلب الثالث: أهمية القروض البنكية ووظائفها.....12

المطلب الرابع: القواعد الذهبية في منح القروض.....15

المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العوامل التي تؤثر فيها.....17

المطلب الأول: التعريف بسياسة الإقراض.....17

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض.....17

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض.....22

المطلب الرابع: الأسس التي تحتويها سياسة الإقراض.....23

خلاصة.....26

الفصل الثاني: مخاطر القروض البنكية و كيفية تسييرها و الحد منها

تمهيد.....27

المبحث الاول: مخاطر القروض البنكية و الحذر أثناء منحها 28

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية.....28

المطلب الثاني: أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.....30

المطلب الثالث: تعريف الضمانات.....35

المطلب الرابع: أصناف الضمانات.....36

المبحث الثاني:تسيير مخاطر القروض البنكية.....46

المطلب الأول: تسيير مخاطر قروض الإستغلال.....46

المطلب الثاني: تسيير مخاطر قروض الإستثمار.....48

المطلب الثالث: تسيير مخاطر قروض التجارة الخارجية.....49

المطلب الرابع: كيفية معالجة و تقليل هذه المخاطر.....50

خلاصة.....55

الفصل الثالث: دراسة حالة منح قرض إستثماري من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

مقدمة.....56

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....57

المطلب الأول: نشأة و تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....57

المطلب الثاني: مهام و أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....60

الفرع الاول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....60

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....61

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.....62

المطلب الرابع: لمحة عن المجمع الجهوي للاستغلال مستغانم.....64

المبحث الثاني :دراسة حالة قرض إستثماري.....67

المطلب الأول: طلب القرض.....67

المطلب الثاني: دراسة ملف القرض.....68

المطلب الثالث: متابعة القرض.....70

المطلب الرابع: الأخطار التي تواجه بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....71

خلاصة.....76

خاتمة عامة.....77

قائمة المراجع

الملاحق

الملاحق

ORGANIGRAMME DU GROUPE REGIONAL D'EXPLOITATION DE | MOSTAGANEM | 027

DIRECTEUR DU G.R.E.

SECRETARIAT

SOUS DIRECTION « EXPLOITATION »	SOUS DIRECTEUR
CREDIT ET COMMERCE EXTERIEUR	Ch/Sce
ANIMATION COMMERCIALE	Ch/Sce
MONETIQUE ET MOYENS DE PAIEMENT	Ch/Sce

SOUS DIRECTION « SUIVI DES RISQUES»	SOUS DIRECTEUR
SUIVI COMMERCIAL COMMERCE EXTERIEUR	Ch/Sce
SUIVI DU PRECONTENTIEUX	Ch/Sce
SUIVI DES GARANTIES	Ch/Sce

CELLULE JURIDIQUE	CHEF DE CELLULE
JURIDIQUE ET CONTENTIEUX	Ch/Sce
FONDS DOCUMENTAIRES ET ARCHIVES	Ch/Sce
RECOUVREMENT	Ch/Sce

SOUS DIRECTION ADMINISTRATION ET COMPTABILITE	SOUS DIRECTEUR
RESSOURCES HUMAINES	Ch/Sce
SECURITE ET MOYENS GENERAUX	Ch/Sce
INFORMATIQUE	Ch/Sce

COMPTABILITE ET FISCALITE	Ch/Sce
ANALYSE ET ASSAINISSEMENT	Ch/Sce
BUDGET ET CONTROLE DE GESTION	Ch/Sce

CRÉDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « R'FIG FÉDÉRATIF »

Définition :

Le crédit R'FIG FÉDÉRATIF est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des entreprises économiques organisées en société commerciale ou en coopérative et activant dans les filières de transformation, de stockage et/ou de valorisation des produits agricoles.

Secteur :
- Agroalimentaire.

Population concernée :
- Entreprises économiques organisées en société commerciale,
- Entreprises économiques de valorisation des produits agricoles.

Actions ciblées :
- Transformation de la tomate industrielle,
- Production de lait,
- Production de semences de pomme de terre,
- Fabrication de pates alimentaires et couscous,
- Conditionnement et exportation de dattes,
- Production d'olives de table et d'huile d'olive,
- Production de miel,
- Production de produits de terroirs,
- Création d'unités d'élevage et centres d'engraissement,
- Insémination artificielle et transfert d'embryons,
- Abattage avicole et découpage,
- Commercialisation, stockage, conditionnement et valorisation des produits agricoles,
- Distribution d'équipements (machinisme agricole, irrigation, serres...).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse National de Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

En sus, il sera exigé par la banque les documents suivants :
- ***Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine végétale :***
- Contrat ou convention entre le transformateur et l'agriculteur précisant la superficie réservée au produit à transformer et/ou à conditionner ou stocker,
- Certificat d'agréage de la parcelle délivrée par le CNCC (Centre National de Certification de Semences et de Conformité) et l'agrément lorsqu'il s'agit d'un établissement spécialisé dans le traitement et le stockage de semences,
- Rendements et productions prévisionnels.
- ***Pour les unités de transformation de produits agricoles d'origine animale :***
- Contrat ou convention entre l'unité et les éleveurs, précisant les quantités à livrer,
- Agréments sanitaires des bâtiments d'élevage délivrés par les services vétérinaires de l'Etat.
- ***Pour la distribution d'équipements :*** Le dossier classique seulement.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-16 : Crédit Agricole R'FIG FÉDÉRATIF.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG FÉDÉRATIF.

Montant du prêt :
- Minimum : 10.000.000 DZD. Maximum : 1.000.000.000 DZD.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le MADR Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque, *lorsque l'emprunteur n'a pas d'acte de propriété ou acte administratif (la valeur du bien donné en garantie doit être supérieure au montant du prêt).*
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :

CREDITS

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Crédit « R'FIG »

Définition :

Le crédit R'FIG est un crédit d'exploitation totalement bonifié destiné au financement des agriculteurs et éleveurs activant à titre individuel, organisés en coopératives ou en groupements économiques.

Secteur :
- Agriculture.

Population concernée :
- Agriculteurs et éleveurs à titre individuel,
- Agriculteurs et éleveurs organisés en coopératives, groupements, associations ou fédérations,
- Unités de services agricoles,
- Entreposeurs de produits agricoles de large consommation,
- Personnes morales intervenant dans le programme du renouveau rural et agricole.

Actions ciblées :
- Acquisition d'intrants nécessaires à l'activité des exploitations agricoles (semences, plants, engrais, produits phytosanitaires),
- Acquisition d'aliments pour les animaux d'élevage (toutes espèces), de moyens d'abreuvement et de produits médicamenteux vétérinaires,
- Acquisition de produits agricoles à entreposer dans le cadre du système de régulation des produits agricoles de large consommation,
- Repeuplement élevage (poussins, poulettes démarrées, lapins …), gros élevage engraissement (acquisition taurillons, agneaux, chameaux…).

Dossier à fournir :
- Demande de crédit,
- Acte de propriété, titre de concession ou bail de location,
- Carte d'agriculteur ou d'éleveur délivrée par la Chambre Nationale de l'Agriculture,
- Situation fiscale,
- Factures pro-forma,
- Plan de production valorisé,
- Budget de trésorerie prévisionnel de la campagne,
- Attestation de non endettement délivrée par la CNMA (Caisse Nationale de la Mutualité Agricole) ou d'une autre banque.

Caractéristiques du Prêt bancaire

Type du prêt :
- 00-15 : Crédit Agricole R'FIG.

Série du prêt :
- 310 : Crédit Agricole R'FIG.

Montant du prêt :
- Selon le volume d'activité développé par l'entreprise.

Type/ durée du différé :
- Néant.

Durée du prêt :
- Minimum : 06 mois. Maximum : 24 mois.

Date limite d'utilisation :
- Minimum : 03 mois. Maximum : 09 mois.

Apport personnel :
- L'apport personnel pour ce type de crédit (crédit d'exploitation) n'est pas exigible.

Taux de bonification/ Taux d'intérêt :
- Taux d'intérêt conventionnel : 5,50%.
- Bonification : 100% (les intérêts sont pris en charge en totalité par le Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural).

Garanties et réserves bloquantes :
- Délégation d'assurance/ Caution solidaire/ Pouvoirs d'emprunter et d'aliéner pour les personnes morales/ Nantissement du fond de commerce/ Nantissement du fond de commerce étendu au matériel/ Nantissement du matériel roulant/ Hypothèque.
- Toute autre sûreté négociée avec le client.

Garanties et réserves non bloquantes :
- Selon les particularités du dossier.

Amortissement :
- Dégressif.

Organe de décision :
- Selon délégation de pouvoirs.

ملخص:

تعتبر عملية منح القروض بمثابة إنفاق بين البنك و العملاء، حيث أن هناك أنواع مختلفة للقروض، و هذا ما تطرقنا إليه خلال الفصل الأول، و لا كن تكون وراء هذه العملية عدة مخاطر، لذلك يجب على البنوك أن تسيير هذه المخاطر و أن تتبع سياسة إقراضية ناجحة، أما الفصل الثالث و بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فإنه يقوم بتقديم عدة أنواع من القروض وفقا لشروط و معايير مدروسة، و لكن كما قلنا سابقا فإن أي عملية إقراض إلا و تكون متبوعة بمخاطر عديدة.

كلمات مفتاحية:

القروض، المخاطر، القروض البنكية.

Résumé:

Le processus d'octroi des prêts sont considérés comme des dépenses entre la banque et les clients, car il existe différents types de prêts, ce qui est ce que nous avons eu affaire avec lui au cours du premier trimestre, et non devions être derrière ces différents processus de risques, donc les banques devraient procéder à ces risques et pour assurer le suivi de la politique de prêt succès, chapitre III, et la Banque de l'agriculture et du développement rural, il fournit plusieurs types de prêts selon les conditions et les normes étudiées, mais comme nous l'avons dit plus haut, tout processus de prêt seulement et sont suivis par de nombreux dangers.

Mots-clés:

Les prêts, le risque, les prêts bancaire